

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الحادية عشرة
لاهاي، 14-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة الشكل وأرقام [عربية مغاربية الشكل]، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروف Res، بينما تتضمن رموز مقرراتها الكلمة Decision.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6 إفر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500CM The Hague
The Netherlands
asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 515 9806

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/11/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-270-5

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية 2012

كافة الحقوق محفوظة

تولت الطباعة شركة Ipskamp (لاهاي)

المحتويات

الفقرات الصفحة

الجزء الأول

الوقائع

5	59-1	
5	14-1	 ألف - المقدمة
7	59-15	 باء - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة
7	17-15	 1 - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
8	18	 2 - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة
8	19	 3 - المناقشة العامة
8	26-20	 4 - التقرير عن أنشطة المكتب
9	27	 5 - التقرير عن أنشطة المحكمة
9	28	 6 - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم
10	33-29	 7 - انتخاب نائب المدّعية العامة
10	36-34	 8 - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم
11	40-37	 9 - النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها
12	41	 10 - النظر في تقارير مراجعة الحسابات
12	43-42	 11 - مبادئ المحكمة
12	45-44	 12 - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة
13	46	 13 - آلية الرقابة المستقلة
13	48-47	 14 - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
13	50-49	 15 - التعاون
14	53-51	 16 - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض
14	55-54	 17 - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة
15	56	 18 - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف
15	57	 19 - القرار بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية
15	59-58	 20 - الشؤون الأخرى
15	59-58	 صندوق الاستئمان لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية

الجزء الثاني

16	14-1	 المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام 2013، والوثائق ذات الصلة
16	3-1	 ألف- المقدمة
16	4	 باء - المراجعة الخارجية للحسابات
16	8-5	 جيم- مبلغ الاعتمادات
17	12-9	 دال- صندوق الطوارئ
17	14-13	 هاء- تمويل الاعتمادات ومبلغ تحديد صندوق الطوارئ لعام 2013
18		 المرفق

الجزء الثالث

20	قرارات والتوصية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
20	ألف- القرارات
	ICC-ASP/11/Res.1 الميزانية البرنامجية لعام 2013، وصندوق رأس المال العامل لعام 2013، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2013، وصندوق الطوارئ.
31	ICC-ASP/11/Res.2 تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
33	ICC-ASP/11/Res.3 المباني الدائمة
46	ICC-ASP/11/Res.4 آلية الرقابة المستقلة
47	ICC-ASP/11/Res.5 التعاون
50	ICC-ASP/11/Res.6 التكامل
52	ICC-ASP/11/Res.7 المحني عليهم وجبر الأضرار
55	ICC-ASP/11/Res.8 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
70	باء- توصية
70	ICC-ASP/11/Rec.1 توصية في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية
72	المرفقات
72	المرفق الأول تقرير لجنة وثائق التفويض
74	المرفق الثاني رسالة وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، المؤرخة بـ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ..
75	المرفق الثالث بيان رئيسة الجمعية
	المرفق الرابع البيان الذي أدلى به باسم إيطاليا بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في الجلسة الأولى للجمعية التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ..
77	المرفق الخامس الكلمة التي أدلى بها ممثل كندا، باسم كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة، بشأن القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/11/Res.1)
78	
79	المرفق السادس البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد جيل فنكلشتاين
84	المرفق السابع قائمة الوثائق

الجزء الأول الوقائع

ألف - المقدمة

- 1- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "الجمعية")، في الجلسة التاسعة لدورتها العاشرة، بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، حدد المكتب الفترة الممتدة من 14 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 موعداً لعقد دورتها الحادية عشرة.
- 2- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية¹، دعت رئيستها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة فيها بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- 3- ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، وُجّهت أيضاً دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي كانت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة²، وممثلي المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عُني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيو - تموز/يوليو 1998)، التي اعتمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها الجمعية.
- 4- كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي، المنظمات التي لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة أو التي دعتها الجمعية من بين المنظمات غير الحكومية التي كانت دُعيت إلى مؤتمر جُمع لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- 5- وبالإضافة إلى ذلك دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية، وفقاً للمادة 94 من النظام الداخلي، الدول التالية البيان: بابوا غينيا الجديدة، بالو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغنا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، سوازيلند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباتي، لبنان، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موريتانيا، ميانمار، نيوي.

¹ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

² قرارات الجمعية العامة 253 (الدورة الثالثة) و 477 (الدورة الخامسة) و 2011 (الدورة العاشرة) و 3208 (الدورة التاسعة والعشرون) و 3237 (الدورة التاسعة والعشرون) و 3369 (الدورة الثلاثون) و 3/31 و 18/33 و 2/35 و 3/35 و 4/36 و 10/42 و 6/43 و 6/44 و 6/45 و 8/46 و 4/47 و 2/48 و 3/48 و 4/48 و 5/48 و 237/48 و 265/48 و 1/49 و 2/49 و 2/50 و 1/51 و 6/51 و 204/51 و 92/56 و 91/56 و 90/56 و 161/55 و 160/55 و 195/54 و 10/54 و 5/54 و 216/53 و 6/53 و 5/53 و 6/52 و 51/59 و 50/59 و 49/59 و 48/59 و 86/58 و 85/58 و 84/58 و 83/58 و 32/57 و 31/57 و 30/57 و 29/57 و 43/61 و 53/59 و 52/59 و 259/61 و 131/63 و 132/63 و 3/64 و 121/64 و 122/64 و 123/64 و 124/64 ومقررها 475/56.

- 6- وترد في الوثيقة ICC-ASP/11/INF.1 قائمة الوفود إلى هذه الدورة.
- 7- وقد افتتحت هذه الدورة لجمعية الدول الأطراف رئيستها، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)، التي كانت قد انتُخبت لرأس دوراتها العاشرة إلى الثانية عشرة.
- 8- وفي الجلسة الأولى للجمعية، التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تم وفقاً للمادة 25 من النظام الداخلي تعيين الدول التالية البيان أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- 9- وعمل بمثابة أمين للجمعية مدير أمانتها، السيد رينان فيلاسييس. واضطلعت الأمانة بتقديم الخدمات إلى الجمعية.
- 10- وخصصت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، دقيقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة 43 من نظامها الداخلي.
- 11- واعتمدت الجمعية خلال الجلسة ذاتها جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/11/1):
- 1- افتتاح الرئيسة للدورة.
 - 2- دقيقة الصمت المخصصة للصلاة أو التأمل.
 - 3- اعتماد جدول الأعمال.
 - 4- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - 5- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - 6- تنظيم العمل.
 - 7- المناقشة العامة.
 - 8- التقرير عن أنشطة المكتب.
 - 9- التقرير عن أنشطة المحكمة.
 - 10- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.
 - 11- انتخاب نائب المدعية العام.
 - 12- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.
 - 13- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها.
 - 14- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - 15- مباني المحكمة.

- 16- التوصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة.
- 17- آلية الرقابة المستقلة.
- 18- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 19- التعاون.
- 20- المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض
- (أ) التكامل؛
- (ب) السلام والعدالة؛
- (ج) أثر منظومة نظام روما الأساسي على المحني عليهم والجماعات المتضررة.
- 21- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة.
- 22- القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- 23- القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- 24- الشؤون الأخرى.
- 12- لقد وردت القائمة المشروحة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ضمن مذكرة للأمانة (الوثيقة ICC-ASP/11/1/Add.1).
- 13- كما إن الجمعية وافقت، في جلستها الأولى، على برنامج عمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي إطار أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاماً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام 2013.
- 14- وتم تعيين السيد هاكان إمسغارد (السويد) منسقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام 2013. وعُيّنت السيدة أنا كرستينا رودريغس بينيدا (غواتيمالا) ميسرة للمشاورات بشأن القرار الجامع.
- باء - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة
- 1 - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- 15- تم إعلام الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بأن الحملة الأولى من الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي تنطبق على ست دول أطراف.
- 16- اشادت رئيسة الجمعية مجدداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. كما أن الرئيسة دعت جميع الدول الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لعام 2013 في الوقت المحدد.
- 17- وعملاً بالفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، قدّمت دولتان طرفان عليهما متأخرات طلباً إلى الجمعية لإعفائهما من فقدان حقهما في التصويت، هما جزر القمر وغابون، فوافقت الجمعية على طلبيهما في جلستها العامة الأولى.

2 - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة

18- اعتمدت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

3 - المناقشة العامة

19- في الجلسة العامة الأولى للجمعية ألقى كلٌّ من فخامة رئيس السنغال، السيد ماكي سال، ووكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيدة باتريسيا أوبريان، كلمةً أمامها. وفي جلساتها العامين الثانية والثالثة، اللتين عُقدتا بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أدلى ببيانات أمامها ممثلو إسبانيا وإستونيا وإكوادور والاتحاد الروسي والأرجنتين والأوروغواي والبرازيل والجمهورية التشيكية والدنمارك والسويد والصين وألمانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) وكرواتيا وكندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولختنشتاين والأردن (بيان مشترك) ولكسمبرغ ومالطا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا وهنغاريا. كما أدلى ببيانات أمام الجمعية ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الكولومبية للحقوق، ومنظمة العفو الدولية، ومنتدى ليرا للمنظمات غير الحكومية، و"بادرة عدالة المجتمعات المفتوحة"، ومركز دراسات حقوق الإنسان في دمشق، ورابطة القانونيين الجيورجيين الشباب، والفريق العامل المعني بحقوق المحني عليهم، وحركة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، ومنظمة "لا سلام بلا عدل"، ومجلس نقابة محامي ماليزيا، ومبادرة السلام والعدل.

4 - التقرير عن أنشطة المكتب

20- أحاطت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، علماً بالتقرير الشفوي عن أنشطة مكتبها، الذي قدمته رئيستها، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا). ونوّهت الرئيسة إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة العاشرة للجمعية، 18 اجتماعاً بغية مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها بموجب نظام روما الأساسي.

21- وأعربت الرئيسة باسم المكتب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به فريقه العامل في لاهاي وفريقه العامل في نيويورك وفريق الدراسة المعني بالحكومة خلال عام 2012، فقد اضطلعت هذه الأفرقة على نحو ناجح بالمهام التي أناطتها بها الجمعية بقيادة منسقيها، نائب الرئيسة السفير ماركوس بولرين (سويسرا)، ونائب الرئيسة كين كندا (غانا)، ورئيس فريق الدراسة، السفير بيتر دي سافرنين لهُمان (هولندا). إن هذه الأفرقة أفلحت في التوصل إلى توافق آراء الدول الأطراف بشأن المهام المعنية. ومكن ذلك المكتب من أن يقدم إلى الجمعية التقارير والتوصيات ذات الصلة بشأن المسائل التي تندرج ضمن إطار ولايته.

22- ونوّهت الرئيسة إلى أنها ركزت عنايتها في أنشطتها تركيزاً خاصاً على أربع مجالات ذات درجة عالية من الأولوية: العالمية، والتعاون، والتكامل، وشحذ الوعي بشأن العمل بنظام روما الأساسي، من خلال اجتماعات

ثنائية وغيرها من الاجتماعات، وحلقات التدارس، والمحاضرات، والتواصل والتحاوّر الدائم مع المنظمات الإقليمية بما فيها المنظمات القائمة ضمن المنطقة.

23- وشدّدت الرئيسة على أهمية اختيار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكريس اجتماع رفيع لسيادة القانون. ونوّهت إلى أنه يتزايد إدراك الدول لأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضافت أن المحكمة، التي تحقق في شأن مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وتقاضيتهم، تمثل جانباً من المتّصل بين هذين المستويين.

24- وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، نظّمت الرئيسة والدول الأطراف عدداً من الأحداث الرامية إلى شحذ الوعي بهذا النظام.

25- وفي عام 2012 اتخذ المكتب عدداً من القرارات الإجرائية والقرارات المتعلقة بجمهور الموضوع، منها قرارات بشأن المساعدة القانونية، وعدم التعاون، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والتوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة، والمتابعة فيما يتعلق بانتخاب المدّعي العام، وصندوق الطوارئ.

26- ولاحظت الرئيسة أنه، بتوسع عمل المحكمة، تزايدت درجة الإلحاح فيما يخص وفاء الدول بالتزامها النظامي بأن تتعاون مع المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والمادة 87 منه. لقد ثوبر على تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛ ونوقشت حالات عدم التعاون في اجتماعات عديدة للمكتب وقدم المكتب تقريراً إلى الجمعية، عملاً بالإجراءات التي اعتُمدت في العام الماضي. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة.

5 - التقرير عن أنشطة المحكمة

27- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة، وبيان السيدة سيلفانا أربيا، رئيسة قلم المحكمة. وأحاطت الجمعية في جلستها ذاتها بالتقرير عن أنشطة المحكمة³.

6 - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

28- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، إلى بيان السيدة إليزابيث رهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ونظرت الجمعية في التقرير عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة هذا الصندوق للفترة الممتدة من الأول من تموز/يوليو 2011 إلى 30 حزيران/يونيو 2012⁴، وأحاطت علماً به.

³ ICC-ASP/11/21

⁴ ICC-ASP/11/14

7- انتخاب نائب المدّعية العامة

29- برسالة مؤرخة بـ 4 أيلول/سبتمبر 2012 (ICC-ASP/11/17)، قدّمت المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئيسة الجمعية ثلاثة ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة)، وفقاً للفقرة 4 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

30- وقامت الجمعية، في جلستها الأولى التي عقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بانتخاب نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات التي قدمتها المدّعية العامة (ICC-ASP/11/17).

31- وقد أجرت الجمعية خمس عمليات اقتراع. فانتخب السيد جيمس ستيوارت (كندا) نائباً للمدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حصل على الأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف إثر انسحاب مرشحين بعد كل من الجولتين الثالثة والرابعة.

32- لقد بلغ عدد المشاركين في الاقتراع 88، ليس بينهم من أدل بصوت باطل فجميع أصواتهم صالحة؛ ومنهم 7 امتنعوا عن التصويت. وعليه فإن عدد الدول الأطراف المصوّتة بلغ 81؛ وكانت الأغلبية المطلقة اللازمة تبلغ 61؛ وقد حصل السيد جيمس ستيوارت على 81 صوتاً.

33- وقررت الجمعية، في جلستها الأولى أيضاً، قبل عملية الانتخاب، أن مدة ولاية نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ في تاريخ تعهده الرسمي المنصوص عليه في المادة 45 من نظام روما الأساسي وتبلغ تسع سنوات، وفقاً للفقرة 4 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

8- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

34- انتخبت الجمعية في جلستها الأولى، بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقاً لقرارها ICC-ASP/1/Res.7 الصادر في 9 أيلول/سبتمبر 2002.

35- ووفقاً للفقرة 10 من القرار ICC-ASP/1/Res.7، استغنت الجمعية عن الاقتراع السري فانتخبت بالترتيب العام عضواً من دول المجموعة الأفريقية وعضواً من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، وعضواً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضواً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضواً من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، هم:

(أ) السيد سيمان بولا-بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ب) السيد موتو ناغوشي (اليابان)؛

(ج) السيدة إليزابيث رهن (فنلندا)؛

(د) السيد دينيس توسكانو آموريس (إكوادور)؛

(هـ) السيدة فيرا فيكي فرييرغا (لاتفيا).

36- إن مدة ولاية كل من أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء البالغة ثلاث سنوات ستبدأ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2012.

9- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها

37- نظرت الجمعية، عن طريق فريقها العامل المعني، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2013 وذلك على أساس مشروع الاقتراح الذي قدمته رئيسة قلم المحكمة، وتقارير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

38- وأحاطت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1)، الذي يشير فيه إلى أمور منها أنه أُبلغ توصيته بأن تؤيد الجمعية التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة⁵ مع تعديلاتها المبينة في المرفق بالتقرير.

39- كما نظرت الجمعية خلال جلستها ذاتها في الميزانية البرنامجية لعام 2013، فاعتمدتها بتوافق الآراء.

40- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء في جلستها ذاتها القرار ICC-ASP/11/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ميزانية برنامجية لعام 2013، تتضمن اعتمادات مقدارها 115.1 مليون يورو للبرامج الرئيسية وجداول ملاك الموظفين لكل من البرامج الرئيسية. وبمساهمة الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة خُفِّضَ هذا المبلغ إلى 112.0 مليون يورو، ما جعل مجموع الاشتراكات لعام 2013 يبلغ 112.5 مليون يورو، منها 112.0 مليون يورو للبرامج الرئيسية و0.5 مليون يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام 2013؛

(ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛

(د) جدول أنصبة الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة؛

(هـ) تمويل الاعتمادات وتحديد موارد صندوق الطوارئ لعام 2013؛

(و) صندوق الطوارئ؛

(ز) مناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق الميزانية البرنامجية لعام 2012؛

(ح) المساعدة القانونية؛

(ط) النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة؛

(ي) الحالات التي يجبلها مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ك) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية.

⁵ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء بـ-2.

10 - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

41- أحاطت الجمعية، في جلستها الخامسة، علماً مع التقدير بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011⁶ والصندوق الاستئماني للمحني عليهم عن الفترة ذاتها⁷.

11 - مباني المحكمة

42- أخذت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، وبالتقرير عن أنشطة هذه اللجنة⁸، الذي أبرز أن تكاليف مشروع المباني الدائمة كانت، قبل مباشرة الإنشاء، أدنى من مبلغ الـ 190 مليون يورو الذي أقرته الجمعية وأن الموعد المقدّر أن يُنجز بحلوله المشروع يبقى أيلول/سبتمبر 2015 على أن تكون المحكمة جاهزة للانتقال إلى مبانيها الجديدة في كانون الأول/ديسمبر 2015. وأشار في التقرير أيضاً إلى أنه، إثر إجراء استدرج العروض الذي استُهل في كانون الأول/ديسمبر 2011، تمت ترسية العقد العام لتنفيذ المشروع على شركة "فيسر و سميت/بول فان إستيرين" (Visser&Smit/Boele Van Eesteren)، في 24 آب/أغسطس 2012. وبيّن في التقرير أن رئيسة قلم المحكمة، بناء على إذن من لجنة المراقبة، وقّعت العقد العام مع هذه الشركة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مع توخي بدء الإنشاء في شباط/فبراير 2013.

43- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، القرار ICC-ASP/11/Re.3، الذي ينص على أمور منها ترحيب الجمعية بإنجاز مرحلة ترسية العقد والشروع في مرحلة المشروع المتمثلة في الإنشاء، وموافقتها الرسمية على الاستراتيجية المالية المنقحة للجنة المراقبة، واستراتيجية مراجعة التكاليف. ورحبت الجمعية أيضاً باستيعاب تكاليف العناصر المدججة ("3gv") ضمن إطار الميزانية الإجمالية، وأيدت قرار لجنة المراقبة القاضي بإنشاء فريق عامل يواصل تدارس مسألة التكاليف الإجمالية للملكية المباني الدائمة. وقررت الجمعية أن تمّدّد من جديد الأجل المتاح للدول الأطراف لكي تأخذ بخيار الدفعة الواحدة لتسديد مساهمتها في تكاليف مشروع المباني الدائمة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

12 - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة

44- دُكرت الجمعية، في جلستها السابعة، التي عُقدت بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بأنها تلقت من الرئاسة قائمة بمرشّحين لشغل منصب نائب رئيس قلم المحكمة (ICC-ASP/11/19) والإضافة إليها (Add.1).

45- وبناءً على توصية المكتب اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، التوصية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/11/Rec.1 (الجزء الثالث-باء من هذا التقرير).

⁶ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-1.

⁷ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-2.

⁸ ICC-ASP/11/35.

13 - آلية الرقابة المستقلة

46- اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة، التي عقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، القرار ICC-ASP/11/Res.4 الذي اعترفت فيه بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة عاملة فيما يخص عمل المحكمة بصورة ناجحة وعلى نحو فعال، وأخذت علماً ببرنامج عمل آلية الرقابة المستقلة لعام 2013، وقررت أنواصل المداولات بشأنها، محترمة كل الاحترام أحكام نظام روما الأساسي بشأن الاستقلال القضائي للجمعية واستقلالها في مجال المقاضاة وفي مجال الإشراف الإداري.

14 - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

47- عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات اجتماعاً خلال الدورة الحادية عشرة لكي يبحث مشروع المقترح الوارد في تقريره⁹، على أساس توصية فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن القاعدة 132 مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹⁰.

48- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، القرار ICC-ASP/11/Res.2، الذي يتضمن تعديلاً للقاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث يتسنى لقاض منفرد أو قضاة منفردين ممارسة مهام الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتحضير للمحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاعة بالقياس إلى التكاليف.

15 - التعاون

49- عقدت الجمعية، خلال جلستها الرابعة، يوم الجمعة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، حلقة نقاش للنظر في موضوع التعاون. وقد دُعي خمسة مناظرين لتناول المسائل التالية: إلقاء القبض على المتهمين، وتحديد الممتلكات، وتتبعها، وتجميدها، وحجزها. واستمعت الجمعية أيضاً إلى خطاب رئيسي ألقاه السيد سيرج برامرتس، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

50- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، القرار ICC-ASP/11/Res.5، بشأن التعاون، الذي تناولت فيه أموراً منها أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والآتين في حينهما من جانب الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي يجري تشجيعها على ذلك؛ وشدّدت على أهمية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تحديد العوائد والممتلكات والأصول، وتتبعها، وتجميدها، وحجزها، وما يقابل ذلك من التزام واقع على عاتق الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة. كما طلبت الجمعية من الدول الأطراف وغيرها من الدول، عند الإمكان، النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن أمور منها تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وإنفاذ العقوبات؛ وشجّعت الدول على النظر في إنشاء مراكز تنسيق على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية أيضاً من المكتب النظر، من خلال أفرقة العاملة، في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثانية عشرة.

⁹ ICC-ASP/11/36، المرفق الثاني.

¹⁰ ICC-ASP/11/41.

16 - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض

51- عقدت الجمعية أثناء جلسيتها السادسة والسابعة، اللتين عُقدتا في 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 على الترتيب، حلقات نقاش ضمن سياق جلسة عامة، للنظر في موضوع التكامل في إطار البند 20(أ) من جدول الأعمال (المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض)¹¹. واستمعت الجمعية إلى كلمة رئيسية من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك. وألقى ثلاثة مناظرين كلمة أمام الجمعية بشأن أمور منها الجوانب العملية لإعمال التكامل والتحديات التي تواجه على هذا الصعيد.

52- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.6، بشأن التكامل، الذي قررت فيه أموراً منها أن تواصل زيادة فعالية تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي، وتحسين قدرة هيئات القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير القلق، عملاً بمبدأ التكامل؛ ورحبت بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة هيئات القضاء الوطني لكي يتسنى للدول أن تلاحق بصورة حقيقية من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ودعت الدول إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يatal مرتكبيها العقاب في إطار قوانينها الوطنية، وأناطت بالمكتب وبالأمانة وبالحكمة مهام ذات صلة.

53- وفي إطار البند 20(ب) من جدول الأعمال اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلسيتها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي أعربت فيه عن قناعتها بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدل وأن السلام والعدل متطلبان متكاملان. وفي إطار البند 20(ج) من جدول الأعمال (أثر منظومة نظام روما الأساسي على المحني عليهم والجماعات المتضررة)؛ اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.7، الذي اتخذت بمقتضاه مقررات بشأن مسائل تتصل بمشاركة المحني عليهم، والاستراتيجية المنقحة الخاصة بالمحني عليهم، وصندوق الاستثمار للمحني عليهم، وجبر الأضرار.

17 - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة

54- بناءً على توصية من المكتب¹² عيّنت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلسيتها الأولى التي عُقدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تسعة أعضاء اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، التالي بينهم:

(أ) السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)؛

(ب) السيد ليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل)؛

(ج) السيد آرياد براندلر (هنغاريا)؛

(د) السيدة مونيكا بنتو (الأرجنتين)؛

(هـ) السيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)؛

(و) السيد برونو سيما (ألمانيا)؛

(ز) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

¹¹ يُفترض أن يُعدّ ملخص عن مراكز التنسيق المشتركة.

¹² تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

(ح) السيد فيليب كيرش (كندا)؛

(ي) السيد دانييل دافيد نتاندا نسريكو (أوغندا).

55- ويُنص على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("اللجنة") في الفقرة 4(ج) من المادة 36 من نظام روما الأساسي. وتبين اختصاصاتها في "تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح [قضاة المحكمة] الجنائية الدولية"¹³. ووفقاً لاختصاصات هذه اللجنة، يعين أعضاؤها عادة لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وسيطلب إلى أربعة من أعضائها المعيّنين لأول مرة أن لا يعملوا فيها إلا لولاية واحدة مدتها ثلاث سنوات، بحيث يتسنى التدرج في مدد العضوية وتحقيق الاستمرارية¹⁴. اختارت الجمعية بالقرعة أعضاء اللجنة الأربعة التاليين لهم لكي لا يخدموا إلا لولاية واحدة مدتها ثلاث سنوات: السيدة مونیکا بنتو (الأرجنتين)، والسيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)، والسيد برونو سيما (ألمانيا)، والسيد هيروشي فوكودا (اليابان).

18 - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

56- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي في الفترة الممتدة من 20 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، كما قررت عقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك ودورتها الرابعة عشرة في لاهاي.

19 - القرار بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

57- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2013 ودورتها الحادية والعشرين في الفترة الممتدة من 9 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2013، في لاهاي.

20 - الشؤون الأخرى

صندوق الاستثمار لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية

58- أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا وآيرلندا وبولندا مساهماتهن في الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية.

59- وأخذت الجمعية بارتياح علماً باستعانة 27 وفداً بهذا الصندوق الاستثماري للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

¹³ ICC-ASP/10/36، المرفق

¹⁴ المرجع السابق نفسه.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام 2013، والوثائق ذات الصلة

ألف - المقدمة

1- من الوثائق التي عُرِضت على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2013 التي قدّمتها المحكمة في 9 آب/أغسطس 2012¹، والتقارير عن أعمال الدورة الثامنة عشرة² والدورة التاسعة عشرة³ للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011⁴، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011⁵. وعُرض على الجمعية أيضاً المرفق السادس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة الذي تبين فيه المحكمة ما يترتب على تنفيذ توصيات اللجنة في شأن ميزانيات البرامج الرئيسية من آثار مالية.

2- الجلسة العامة الخامسة، استمعت الجمعية إلى البيانات التي أدلت بها رئيسة قلم المحكمة، السيدة سيلفانا آرييا، ورئيس اللجنة، السيد جيل فنكلشتاين، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

3- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية يومي 17 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. وجرى خلال هذين الاجتماعين النظر في مشروع القرار وتقرير الفريق العامل وتنجزهما. وقد ساعد الفريق العامل في عمله كل من رئيس اللجنة ونائب رئيسها و[ثلاثة] من أعضائها.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

4- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وملاحظات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقرير عن أعمال دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أيدت توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

جيم - مبلغ الاعتمادات

5- بلغت ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام 2013 مبلغاً مقداره 118.4 مليون يورو، منها 6.02 مليون يورو لإيجار المباني المؤقتة.

6- وقد بين ل تدارس أجرته اللجنة لميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة، في دورتها التاسعة عشرة، عدداً من الآلات التي قد يمكن فيها، بالاستناد إلى المصروفات الفعلية والمصروفات المتوقعة، وإلى الخبرة الفعلية، تحقيق وفورات في عدة حالات. وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تقلص المخصصات في إطار الميزانية إلى مبلغ إجمالي مقداره 115.12 مليون يورو.

¹ الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ... 2012، (ICC-ASP/11/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

² المرجع السابق نفسه، الجزء باء-1.

³ المرجع السابق نفسه، الجزء باء-2.

⁴ المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-1.

⁵ المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-2.

- 7- وقد أيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة مدخلة عليها تعديلات تُبين في المرفق. وأقرت الجمعية اعتمادات الميزانية لعام 2013 البالغة 115 120 300 يورو.
- 8- ورحبت الجمعية بتكرّم الدولة الطرف بالمساهمة في تحمّل إيجار المباني المؤقتة (بمبلغ مقداره 2 950 700 يورو) والمكسيك بالمساهمة في تحمل هذه التكاليف (بمبلغ مقداره 130 000 يورو)، ما يجعل مقدار الاشتراكات المقررة في ميزانية عام 2013 البرنامجية ينخفض إلى 112 039 600 يورو.

دال- صندوق الطوارئ

- 9- أوصت الجمعية بالإبقاء على مقدار الحد الأدنى لموارد صندوق الطوارئ عند مستواه البالغ سبعة ملايين يورو.
- 10- وأحاطت الجمعية علماً بأن رئيسة قلم المحكمة أفادت بأن معدّل تنفيذ ميزانية عام 2012 المعتمدة يقدر بـ 98.5 في المئة، أي ما يعادل إنفاق 107.1 مليون يورو. بالإضافة إلى ذلك أصدرت إخطارات بإمكان استخدام صندوق الطوارئ خلال عام 2012 بلغ مجموع المقادير المشمولة بها 3.8 مليون يورو وبلغ معدّل إنفاقها 58.0 في المئة، أي ما يعادل إنفاق 2.2 مليون يورو. أما المعدّل المدمج المقدّر لتنفيذ ميزانية عام 2012 المعتمدة ولاستخدام مبالغ صندوق الطوارئ المخاطر بشأنها فيكافئ إنفاق مصروفات مقدّرة للمحكمة في عام 2012 تبلغ 109.3 مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها 0.5 في المئة عن ميزانية عام 2012 المعتمدة البالغة 108.8 مليون يورو. وبالاستناد إلى هذه التوقعات يتعيّن على الدول الأطراف أن تحدّد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره 0.5 مليون يورو لكي لا تقل هذه الموارد عن الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو في بداية عام 2013.
- 11- ونظرت الجمعية في طريقة تحديد موارد صندوق الطوارئ. فقرّرت أن يستند تحديد مبلغ تجديد موارده إلى تقدير تقدّمه المحكمة، مسلّمةً بأن مستوى هذا الصندوق قد يختلف عن الحد الأدنى المقرر بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر البيانات المالية لعام 2012، كما يُبين في القرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام 2013.⁶
- 12- وطبقاً للممارسة المتبعة أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة غير متوقعة ضمن أحد البرامج الكبرى بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد جميع اعتمادات عام 2012 قبل استخدام صندوق الطوارئ.

هـ- تمويل الاعتمادات ومبلغ تجديد صندوق الطوارئ لعام 2013

- 13- أحاطت الجمعية علماً بأن مساهمتي الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل إيجار المباني المؤقتة مَوَّل قسماً من اعتمادات الميزانية. وبلغ باقي هذه الاعتمادات الذي يتعين توزيعه أنصبّة تدفعها الدول الأطراف مبلغاً مقداره 112 039 600 يورو. كما أحاطت علماً بأنه يتعيّن توزيع مبلغ مقداره 500 000 يورو أنصبّة تمثل مساهمات الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ.
- 14- فقرّرت الجمعية تحديد مقدار الاشتراكات المقررة في الميزانية وتحديد موارد صندوق الطوارئ بـ 112 539 600 يورو.

⁶ الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/11/Res.1.

المرفق

إن جمعية الدول الأطراف،

ألف - المساعدة المؤقتة العامة

1- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرتين 123 و124 من تقريرها، على المبلغ المقترح، لبرنامج الرئيس الأول الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (252 100 يورو).

2- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة 126 من تقريرها، على المبلغ المقترح، لبرنامج الرئيس الثاني الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (311 700 يورو).

بمجموع الوفورات في مجال المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول (252 100 يورو) والبرنامج الرئيسي الثاني (311 700 يورو): 563 800 يورو

باء - الخبراء الاستشاريون (المهيأ لتكاليفهم في إطار بند الخدمات التعاقدية)

3- توافق على تحقيق وفورات عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة 120 من تقريرها (82 000 يورو).

بمجموع الوفورات فيما يخص الخبراء الاستشاريين: 82 000 يورو

جيم - الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

4- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة 143 من تقريرها، على المبلغ المقترح، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد الأولويات ضمن البرنامج الفرعي 3260 (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) بغية التكفل بعمل المحكمة على نحو فعال (170 000 يورو).

5- تطلب إلى المحكمة أن تدرج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عداد ما تشمله مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بغية تقييم الحاجة إلى الدعم الخارجي في مراجعة الممارسات الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

6- لب إلى المحكمة مراجعة الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بشطب بعض الأصول، بغية التوصل إلى نهج من من حيث الزمن لدراسة الحال التقنية لبند الأصول المعني، وتقديم وثيقة السياسة في هذا المجال مشفوعة بتحديد للتكاليف والمنافع إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها العشرين بغية استطلاع إمكانيات إدخال تحسينات أو تحقيق المزيد من الوفورات الممكنة في التكاليف.

بمجموع الوفورات فيما يتعلق بالاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال: 170 000 يورو

دال - شروط الخدمة الميدانية

7- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة 54 من تقريرها، على المبلغ المقترح، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد درجات الأولوية في إطار تكاليف الموظفين بغية التكفل بنجاعة عمل المحكمة (300 200 يورو).

مجموع الوفورات فيما يتعلق بشروط الخدمة الميدانية: 300 200 يورو

هاء- بيان وجيز بالوفورات

توصية لجنة الميزانية والمالية	بند النفقات
البرنامج الرئيسي الأول (252 100 يورو) + البرنامج الرئيسي الثاني (311 700 يورو) = (563 800) يورو	المساعدة المؤقتة العامة
(82 000) يورو	الخبراء الاستشاريون
(170 000) يورو	الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال
(300 200) يورو	شروط الخدمة الميدانية
(1 116 000) يورو	المجموع الفرعي
(2 162 200) يورو	الوفورات الأخرى
(3 278 200) يورو	المجموع

الجزء الثالث

القرارات والتوصية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

ألف - القرارات

القرار ICC-ASP/11/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام 2013، وصندوق رأس المال العامل لعام 2013، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2013، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام 2013 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في الجلسة العامة الخامسة التي عقدت بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

ألف - الميزانية البرنامجية لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

1- توافق على اعتمادات مجموعها 115 120 300 يورو في أبواب الاعتمادات المبيّنة في الجدول التالي، كما توافق على مبلغ مقداره 500 000 يورو لتحديد موارد صندوق الطوارئ، ما يجعل المقدار الإجمالي للاشتراكات يبلغ 115 620 300 يورو:

باب الاعتماد	بآلاف اليوروات
البرنامج الرئيسي الأول	697.9 10
البرنامج الرئيسي الثاني	265.7 28
البرنامج الرئيسي الثالث	520.9 64
البرنامج الرئيسي الرابع	951.7 2
البرنامج الرئيسي الخامس	901.5 5
البرنامج الرئيسي السادس	580.0 1
البرنامج الرئيسي السابع-1	996.7
البرنامج الرئيسي السابع-5	205.9
المجموع	120.3 115

2- تحيط علماً بأن الدولة المضيفة والمكسيك ستتكرمان بالإسهام في تحمل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهمتهما في ذلك ستبلغان 2 950 700 يورو و130 000 يورو، على الترتيب، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؛

3- تحيط كذلك علماً بأن هاتين المساهمتين ستجعلان مقدار اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام 2013، الذي يتعين أن يوزع أنصبه اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من 115 120 300 يورو إلى 112 039 600 يورو، وسيوزع هذا المبلغ أنصبه وفق المبادئ المبينة في القسم دال؛

4- توافق أيضاً على الجداول التالية لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	أمانة جمعية أمانة الصندوق						
	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الدول الأطراف	الاستثمائي للمحني عليهم	مكتب مدير المشروع	آلية الرقابة المستقلة
وكيل أمين عام	1						1
أمين عام مساعد	2	1					3
مد-2							0
مد-1	2	4	1	1	1	1	9
ف-5	3	12	17	1	1		34
ف-4	3	29	39	1		1	74
ف-3	21	44	66	1	3		135
ف-2	5	46	63	1		1	116
ف-1	17	6					23
المجموع الفرعي	32	153	196	5	5	2	395
خ ع-ر ر	1	1	16	2			20
خ ع-ر أ	15	63	268	2	2	1	351
المجموع الفرعي	16	64	284	4	2	1	371
المجموع	48	217	480	9	7	3	766

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام 2013 بمبلغ مقداره 7 405 983 يورو، وتؤذن لرئيسة قلم المحكمة بإجراء سلف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- ترحب بعرض الدولة المضيفة الإسهام في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة خمسين في المئة، أو بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات 2013 و2014 و2015، كما يبين في رسالة سعادة وزير خارجية الدولة المضيفة، فرانس تيمرمانس، المؤرخة بـ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وتبلغ المساهمة المعنية 2 950 700 يورو فيما يخص عام 2013؛

2- ترحّب أيضاً بعرض المكسيك الإسهام بتحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ مقداره 130 000 يورو فيما يخص عام 2013، كما يبيّن في رسالة سفارة المكسيك في لاهاي، المؤرخة بـ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

3- تُأذن للمحكمة بأن تبرم، عن طريق رئيسة قلمها، اتفاقاً مع الدولة المضيفة ومع المكسيك بشأن تنفيذ عرضيهما على أساس الشروط المبينة في الرسالتين، مع مراعاة الالتزامات الواقعة على عاتق المحكمة بموجب عقد الإيجار.

دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- تقرّر فيما يخص عام 2013 أن تُحسب الاشتراكات المقرّرة التي يتعيّن على الدول الأطراف أن تدفعها حساباً مؤقتاً على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستنداً، في ظل عدم وجود جدول أنصبة معتمد لعام 2013، إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية لعام 2012، معدّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده¹؛

2- تقرّر كذلك أن يُحسب المبلغ النهائي للاشتراكات المقرّرة على أساس جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين تطبيقه على ميزانيتها العادية لعام 2013، معدّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده؛

3- تحيط علماً فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر قد تقرّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

هاء - تمويل الاعتمادات وتجديد موارد صندوق الطوارئ لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

تحيط علماً بأن مساهمّي الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة تموّلان قسماً من اعتمادات الميزانية. وبلغ باقي هذه الاعتمادات، الذي يتعيّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، مبلغاً مقداره 112 039 600 يورو،

وتحيط علماً أيضاً بأنه يتعيّن بالإضافة إلى ذلك توزيع مبلغ مقداره 500 000 يورو بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف لتجديد موارد صندوق الطوارئ،

وتقرّر أن يتم، فيما يتعلق بعام 2013، تمويل الاشتراكات المقرّرة في الميزانية وتجديد موارد صندوق الطوارئ، البالغ مقدارها 112 539 600 يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها 7 405 983 يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة 1) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للقواعد 1-5 و 2-5 و 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

¹ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

واو - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 000 000 يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتحديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسندتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ينبغي أن تحدّد لتبلغ مبلغاً تستنسبه على أن لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ستقل عن مستوى السبعة ملايين يورو في نهاية عام 2012،

1- تقرّر تحديد موارد الصندوق بمقدار 500 000 مليون يورو في عام 2013، على أساس التقدير الذي قدمته المحكمة تماشياً مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي قرّره الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

2- تحيط علماً بأن مبلغ صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام 2012؛

3- تطلب من المكتب أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ 7 ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

زاي- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2012

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستستعين بصندوق الطوارئ في عام 2012،

وإذ تدرك أنه، بموجب البند 4-8 من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرّر، وفق الممارسة المتبعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام 2012 إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة في برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء- المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بما يتسم به نظام المساعدة القانونية من أهمية أساسية لضمان عدالة الإجراءات وحقوق المدعى عليهم والحقى عليهم في أن يمثلوا تمثيلاً قانونياً جيداً ومهنيّاً،

وإذ تشدد على ضرورة مراجعة نظام المساعدة القانونية لإعلاء وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية، المتمثلة في المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد²،

وإذ ترى أنه يراد بهذه المراجعة لنظام المساعدة القانونية المزيد من تعزيز هيئة المحكمة ومكانتها باعتبارها جهازاً ناجعاً للقضاء الجنائي الدولي،

وإذ تدرك بقرارها ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المحكمة والمكتب أن يواصلتا تدارس نظام المساعدة القانونية،

1 - تحيط علماً بالتقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة³؛

2 - تطلب إلى المحكمة مواصلة تنفيذ سياسة الأجور المعدلة على النحو الذي اعتمدته المكتب في 23 آذار/مارس 2012⁴؛

3 - تقرّر أن تعتمد المقترحات الواردة في التقرير التكميلي فيما يتعلق بـ (أ) الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات؛ (ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية (نقائماً)؛ (ج) الأجر الذي يُدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط⁵، وتطلب إلى المحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية تنفيذ هذه المقترحات بأسرع وأجمع ما يمكن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها العشرين؛

4 - تدعو المحكمة إلى مراقبة تنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرتين 2 و3 وتقييم الأداء على صعيده، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر؛

5 - تطلب إلى المحكمة أن تقدّم إلى المكتب وإلى لجنة المالية والميزانية وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية بحلول الأول من آذار/مارس 2013، وتقريراً عن المراجعة الشاملة لهذا النظام بحلول الأول من نيسان/أبريل 2013⁶؛

6 - تكلف المكتب بأن يقوم - استناداً إلى وثيقة السياسة الواحدة هذه، تقرير المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية وتوصية لجنة الميزانية والمالية - بإعداد واقتراح تعديلات شاملة (بنوية) لنظام المساعدة القانونية، ليتم، عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية، وبما في ذلك اقتراح تدابير رامية إلى المزيد من تحسين نجاعة نظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء؛

7 - تطلب إلى المحكمة والمكتب أن يُبقي نظام المساعدة القانونية قيد نظرهما.

² الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... 2004 (ICC-ASP/3/18)، الفقرة 16.

³ الوثيقة ICC-ASP/11/43.

⁴ التقرير الأول الذي أعده المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2/Add.1).

⁵ على النحو المحدد في الفقرة 40 من التقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/43).

⁶ على النحو المبين في الفقرات 20 إلى 22 من تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2).

طاء - النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

1 - ترحّب بتوصيات فريق الدراسة المعني بالحوكمة الواردة في التقرير⁷ بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاحة في إجراء عملية إعداد الميزنة برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، وهي بهذا الصدد:

(أ) تؤيّد القول بأنه سيكون من المفيد تعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحكمة أن تستدم، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، الحوار بشأن آجال الميزنة وموعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة بغية زيادة دقة الافتراضات ذات الصلة وتحسين هذه السيورة؛

(ب) وترحّب بجهود المحكمة الرامية إلى التيقن من دقتها المالية وتدعو المحكمة إلى مواصلة العمل في هذا الصدد، وتنوّه بأهمية وضع جدول زمني قضائي استشرافي، يكون حجر الزاوية في الحوار بين المحكمة والدول الأطراف في هذه الشؤون؛

(ج) وتطلب إلى المحكمة أن تعد، خلال عام 2013، خطوطاً توجيهية بشأن شروط استخدام صندوق الطوارئ، وذلك بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، لكي تُحدّد بوضوح ماهية العناصر التي يجوز الاستعانة بها لخصها بهذا الصندوق والعناصر التي لا يجوز الاستعانة به فيما يخصها، وأن تقدّم إلى الجمعية تقريراً بهذا الشأن قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة؛

2 - تؤيّد توصية لجنة الميزانية والمالية التي يطلب بمقتضاها إلى المحكمة أن ترسل إلى هذه اللجنة، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة، تقريراً مفصلاً عن الخطوات التي اتخذتها المحكمة في هذا الصدد، وبموجب الإخطار المعني؛

3 - ترحّب بالمبادرة إلى مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بما في ذلك البنية التنظيمية للمحكمة، وتطلع إلى أي تقرير المحكمة عن التقدم في هذه المراجعة وتطلب إلى المحكمة أن تجري استشارة لسياساتها فيما يخص استبدال الممتلكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها من الأصول، من منظور إيجاد المزيد من سبل زيادة النجاحة والفعالية، آخذة بالاعتبار أموراً منها أزمان تقادم الأصول وحالتها وكفائتها، وترى أن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

4 - تحيط علماً بورقة المحكمة ذات العنوان "أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام 2013 أقلّ من المبلغ المخطط له لعام 2012"⁸ التي تتضمن تفاصيل خيارات المحكمة التي يمكن أن يتخذها الأخذ بما تحقيق تخفيضات رامية إلى جعل مبلغ الميزانية المعتمدة لعام 2013 أقلّ من المبلغ المخطط له لعام 2012، وكيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة؛

5- وتدعو المحكمة إلى إعداد مثل هذا التقرير مضمناً إياد أولوياتها وأولويات الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2014 التي ستقدمها.

⁷ المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31) 2012

⁸ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20) المجلد الثاني، الجزء ب-2، 2012

ياء - الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراره

1593 و1970

وإذ تذكّر أن المادة 115 من الميثاق تنص على أن الجمعية العامة هي الهيئة المختصة وبخاصة في ما يتعلق بالحالات،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة 1 من الميثاق تنص على أن الجمعية العامة هي الهيئة المختصة في ما يتعلق بالحالات،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة ضمن إطار الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

كاف - تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

نظراً للنظام المالي والقواعد المالية المعمول بها في دورتها الأولى بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2002

ومراعاةً من الجمعية العامة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة⁹

1 - تقرّ الجمعية العامة أن المادة 4-6 و7-1 و11-1 و12-7 من النظام المالي والقواعد 11-110-20 و111-2 و111-3 و111-5 و111-6 و111-7 و111-9 في مرفق هذا القرار

2 - تقرّ الجمعية العامة أن هذه التعديلات المعمول بها من كانون الثاني/يناير من السنة التي تطبق فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

3 - تطلب إلى الجمعية العامة تقديم تقرير عن طريق لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين، النظام المالي والقواعد المالية التي قد يستلزمها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إذا تم تمييز مثل هذه .

⁹ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20) المجلد الثاني، الجزء ب-2، 51 إلى 53.

تعديلات يلزم ادخالها على النظام المالي والقواعد المالية من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ألف - تعديل للبند 4- الاعتمادات

يعدّل البند 4-6 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "للا اعتمادات" يدرج النص التالي:
"والتغيرات في المخصصات والمستحقات التي تحدّد وفقاً للمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشاء
في القاعدة 3-111"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "المبالغ المنفقة"، يحدف النص التالي:

"... صودة لتلك الفترة والاعتمادات المخصصة"

"..."

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "بالالتزامات"، يدرج النص التالي:

"، والتغيرات في المخصصات والمستحقات المحددة بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه
في القاعدة 3-111 ..."

باء - تعديل للبند 7- الإيرادات الأخرى

يعدّل البند 7-1 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (د)، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"... 6-4 6-1"

جيم - تعديل للقاعدة 11-110: شطب الخسائر في الممتلكات

تعدّل القاعدة 11-110 على النحو التالي:

في الفقرة (أ)، الجملة الثانية، السطر الثاني ...

"الممتلكات غير الهالكة"

ويدرج محلّها النص التالي:

"..."

دال - تعديل للقاعدة 110-20: السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

تعدّل القاعدة 110-20 بحذف الفقرة (ب) منها

هاء - تعديل للبند 11: الحسابات

يعدّل البند 11-1 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الأول، تحذف العبارة:

"حسابات الفترة المالية"

ويدرج محلها النص التالي:

"البيانات المالية وبيان الاعتمادات عن الفترة المالية"

في الفقرة الأولى، بعد الجملة الأولى، يضاف النص التالي:

"كما تحال نسخ من البيانات المالية إلى لجنة الميزانية والمالية."

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بالنص التالي:

"تتضمن البيانات المالية للفترة المالية:

'1' بيان الوضع المالي؛

'2' بيان الأداء على الصعيد المالي؛

'3' التغييرات في صافي الأصول/ الخصوم

'4' الخصم/ الخصوم

'5' بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يخص الفترة المفاد عنها؛

'6' ملخص للنهج المحاسبية الهامة."

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، يستعاض عن النص:

"الاعتمادات، بما في ذلك"

: الخصم

"الخصم/ الخصوم"

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية (ب) '2'، النص التالي:

"3" كل ما قد يخصص من اعتمادات تكميلية للميزانية وفقاً للبند 3-6"

الخصم/ الخصوم، الخصم/ الخصوم، لها على النحو التالي:

'3' الخصم/ الخصوم '4' الخصم/ الخصوم '5'.

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية ب'5'، يدرج النص التالي:

"6" الأرصدة والاعتمادات غير المثقلة."

في الفقرة الأولى، تحذف الفقرة الفرعية (ج)

واو - تعديل للقاعدة 111-2: الحسابات الرئيسية

تعديل القاعدة 111-2 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة" يدرج النص التالي:

"المشار إليها في 1-11".

ياء - تعديل للقاعدة 111-7: بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

تعُدّل القاعدة 111-7 على النحو التالي:

تضاف في آخر هذا العنوان العبارة "في إطار المحاسبة المتعلقة بالميزانية"

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "دائن مؤجل"، تدرج العبارة:

"المشار إليها في 1-11"

كاف - تعديل للقاعدة 111-8: البيانات المالية

تُحذف القاعدة 111-8.

لام - تعديل للقاعدة 111-9: المحفوظات

يُعاد ترقيم القاعدة 111-9 فتصبح القاعدة 111-8.

ميم - تعديل للبند 12: مراجعة الحسابات

يُعدّل البند 12-7 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "والبيانات ذات الصلة"، يدرج النص التالي:

"المشار إليها في 1-11".

نون - تعديل للمرفق: الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

يُعدّل المرفق على النحو التالي:

المادة 6 (ب) (5)، السطر الثاني، "المشار إليها في 1-11" يُحذف النص التالي:

"المشار إليها في 1-11"

ويدرج محله النص التالي:

"المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"

القرار ICC-ASP/11/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.2

تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تنكّر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي، وتدعو المحكمة إلى المشاركة في الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تسلّم أنّ المحكمة ينبغي أن تلتزم بمحط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف

وإذ تشيد في هذا الصدد، بمبادرة المحكمة في 2012 (2) إلى إنشاء لجان خبراء قانونية، إلى تعديل 51 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القانونية، إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث تتسنى للمحكمة أن تلتزم بمحط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية،

وإذ تحيط علماً أنّ المحكمة التي أقرتها الجمعية العامة للمحكمة، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية،

وإذ تسلّم أنّ المحكمة ينبغي أن تلتزم بمحط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية،

وإذ تنكّر 5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الاحترام للمتهمين وللمحني عليهم في جميع الإجراءات، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية،

1- تقرر المحكمة أنّ التالي من القواعد 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹:

"132 من القواعد"

تعيين قاضٍ لتحضير المحاكمة

1- يجوز للدائرة الابتدائية، عند ممارسة اختصاصاتها (3) من القواعد 64 من القواعد، إلى إنشاء لجان خبراء قانونية، لتحضير المحاكمة.

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... 2002 ICC-ASP/1/3 (Corr.1) (التعديلات - الثاني) .

2- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة من أجل تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو

3- يجوز للقاضي أن يقرر في أي وقت أن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة أن يقرر في أي وقت أن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة أن يقرر في أي وقت أن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة أن يقرر في أي وقت أن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية أو المحكمة العليا.

4- يجوز للقاضي أن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضاً أن يضع خطة عمل تشير إلى الالتزامات التي يفرضها على الأطراف في هذه القاعدة التوجيهية التي يجب الوفاء بهذه الالتزامات.

5- يجوز للمحكمة أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

(I)

() الأمر باتخاذ تدابير وقائية

(١) النظر في ١١١١١١ التي يقدمها المحني عليهم للمشاركة في المحاكمة، ١١١١١١ إليه في ١١١١١١ 3 ١١١١١١ 68

(٥) التشاور مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها في 54 من الميثاق

(ب) وضع البرنامج الزمني للعمليات التي ستجرى في إطار القواعد 1-132

(١) النظر في

(١١) النظر في أي مسائل أخرى تحضيرية ينبغي حلها ولا

6- لا يجوز للقاضي أن يصدر قرارات تؤثر تأثيراً كبيراً
والواقعية الأساسية في العمل، ولا يجوز له، رهنأً
5

وإذ تؤكد من جديد أن دور المحكمة في توفير القيادة والإدارة الشاملة للمشروع، وإذ تشير إلى مسؤوليته في إكمال العمل في الجداول الزمنية والتكاليف، ومتطلبات الجودة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من ICC-ASP/6/Res.1 التي وافقت عليها الجمعية في دورتها الأولى

إذ تذكر أن الملكية الإجمالية، التي تقدر حالياً بما بين 13,3 إلى 14,8 مليون دولار أمريكي، تشمل: التكاليف المالية لتلك الدول التي لم تختار التسديد دفعة إضافية في 2016، وتكاليف التمويل لاستبدال رأس المال

وإذ تلاحظ توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة في 2016، بما في ذلك تقييم المخاطر المالية، وأن هذه المراجعة يجب أن تشمل كافة أنواع المناهج الممكنة¹⁰

وإذ تذكر أن المحكمة في 2009، قد تم تمديده إلى 15 كانون الأول/يناير 2012، ICC-ASP/8/Res.8

وإذ ترحب المحكمة في 33 كانون الأول/يناير 2012، والتي تم استلام منها مبلغ 34 470 490 دولار أمريكي، الثاني/نوفمبر 2012، 370 811 دولار أمريكي، والتي تم استلام منها مبلغ 34 470 490 دولار أمريكي

وإذ تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد أعربت عن رغبتها في اختيار مزيج من القروض الدولية المضيفة

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة، التي اختارت التسديد دفعة إضافية، أقل يترتب دفعها من قبل هذه الدولة، التي تختار التسديد دفعة إضافية

وإذ تذكر المعايير الواردة في المرفقين الثاني والثالث على التوالي للقرار رقم ICC-ASP/7/Res.1، المقررة، الواردة في المرفقين الثاني والثالث على التوالي للقرار رقم ICC-ASP/7/Res.1

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة، التي اختارت التسديد دفعة إضافية، أقل يترتب دفعها من قبل هذه الدولة، التي تختار التسديد دفعة إضافية

¹⁰ الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... 2008 (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء 1، ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (ه).

¹¹ الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... 2008 (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء 1، ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (ه).

¹² الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... 2008 (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء 1، ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (ه).

وإذ تذكر المحكمة الدولية للعدالة أن المساهمات الطوعية المخصصة لتشييد المباني الدائمة لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كانت مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع المجتمع الدولي.

ألف- إدارة المشروع: الميزانية والجودة والجدول الزمني

1- ترحب المحكمة الدولية للعدالة وتعرب عن تقديرها للمساهمة التي قدمتها المحكمة الدولية للعدالة في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الأولى.

2- توافق على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق الأول؛

3- ترحب المحكمة الدولية للعدالة بمرحلة منح المشروع التي تم الانتهاء منها في 1 كانون الأول/يناير 2012

4- وترحب أيضاً باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية البالغة 190 مليون دولار في 2014. وفي هذا الصدد، إذ تلاحظ بارتياح المحكمة الدولية للعدالة المدججة ("المجموعة 3") قد تم استيعابها بكاملها في الميزانية العامة، وأنه في المرحلة الحالية، تقدر تكاليف البناء المتوقعة بـ 183,7 مليون دولار و 6,3 مليون دولار.

5- توافق أن الاستراتيجية المالية المنقحة للجنة المراقبة تشمل إدارة المحكمة الدولية للعدالة في أي نتائج إيجابية في أي مرحلة من مراحل المشروع في أي مظهر إضافي في الميزانية العامة.

6- وتوافق كذلك على استراتيجية مراجعة التكلفة التي أنشأتها المحكمة الدولية للعدالة. يستمر بتوفير مبادئ توجيهية لتلافي العناصر التي قد لا تلي المعايير اللازمة للمحكمة الدولية للعدالة من شأنها بخلاف ذلك أن تزيد التكلفة الإجمالية للملكية؛

7- وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أي تغييرات خلال مرحلة البناء وحتى الانتهاء من المشروع في هذا الصدد. وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل. وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل.

8- تؤيد المحكمة الدولية للعدالة برئاسة مدير المشروع، والتي هي خبير في الملكية الإجمالية للمباني الدائمة وذلك باستعراض كافة المناهج الممكنة فضلاً عن أي خيارات للدول الأطراف المنتهجة في المستقبل للمساهمة في الميزانية العامة. وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل.

9- ترحب بأن موعد إنجاز المباني الدائمة لا يتجاوز 2015 وتتشدد على الحاجة إلى أن تكون الميزانية العامة في المستقبل لتتجاوز التكاليف في المستقبل. وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل.

10- تطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل. وتطلب المحكمة الدولية للعدالة من المحكمة الدولية للعدالة أن أي تغيير جديد في الميزانية العامة لا يتجاوز التكاليف في المستقبل.

18- تطلب المحكمة الدولية مع مكتب مدير المشروع، أن يواصل تقديم معلومات محدثة إلى لجنة المراقبة،
بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

19- تقرر المحكمة الدولية أن الدول الأطراف تجاه دفع الفوائد ورأس المال للمدعى عليه في
المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية سيتم إيداعها في حساب خاص وأن تستخدم فقط لتلبية
التكاليف القانونية للمدعى عليه في اتفاقه مع المحكمة الدولية.

جيم- التقارير المالية

20- تطلب من المحكمة الدولية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى ICC-ASP/6/Res.1، تقدم
بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بالاسناد إلى آخر المعلومات، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال
المخصصة للمدعى عليه.

21- تطلب أيضاً من مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة
المراقبة المالية للمحكمة الدولية.

دال- استراتيجية مراجعة الحسابات

22- ترحب المحكمة الدولية باستراتيجية المراجعة الحسابات التي تطلب من المحكمة الدولية
للمحكمة إدارة تنفيذها نيابة عن لجنة المراقبة، مع الأخذ في الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية بشأن خبرة التدقيق
المستقلة¹⁵.

هاء- المساهمات الطوعية

23- تكرر المحكمة الدولية للمجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع
المباني الدائمة؛

واو- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

24- تطلب من لجنة المراقبة أن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المحكمة الدولية، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية
في دورتها المقبلة.

¹⁵ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012 (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الصفحة 82.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

ميزانية مشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (2009-2016)

المجموع	2016			2015	2014	2013		2012	2011	2010	2009	النود	المجموع	الإجمالي
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
147.1	0.1	0.1	12.2		85.3	46.5	2.8					147.04		1. تكاليف البناء
140.7	0.1	0.1	11.4		84.1	43.3	1.6					140.64		1(أ) - تكاليف البناء
6.4	-	-	0.8		1.2	3.2	1.2					6.40		1(ب) - أتعاب فريق التصميم (بعد المناقصة)
12.9	0.8	0.5	0.8		10.7	1.7	-1.5					12.89		2. المخاطر
3.8	0.8	0.5	0.7		1.4	0.4	0.0					3.79		2(أ) - مخاطر المشروع (جميع المسائل بما في ذلك التصميم أو أطراف ثالثة)
9.1	-	-	0.1		9.2	1.3	-1.5					9.10		2(ب) - مخاطر العميل (خارج المشروع، مثال - البلدية)
2.6						0.1	2.5					2.60		3. تراخيص ومستحقات
-		-	-		-							2.60		تراخيص ومستحقات
19.6	0.1	0.1	0.8		1.6	1.6	0.9 2.8		6.9	3.6	1.3	19.60		4. رسوم
10.5	-	-	-		-	0.2	0.5 2.0		5.1	2.7		10.55		4(أ) - متعلق بالتصميم
7.4	0.1	0.0	0.7		1.3	1.3	0.3 0.5		1.3	0.7	0.9	7.40		4(ب) - إدارة المشروع
1.6	-	-	0.1		0.2	0.1	0.1 0.2		0.4	0.2	0.4	1.62		4(ج) - استشاريين آخرين
0.0	-	0.0	-		0.0	-	0.0 0.0 0.0 0.0		0.0	0.0	0.0	0.03		4(د) - رسوم عمليات (مثال، رسوم مصرفية)
1.5										1.5		1.50	1.50	5. تكاليف أخرى
6.4		-	0.7		5.6							6.37	6.37	6. المتبقي (المتوقع من الاحتياطي الإضافي / لم ينفق)
190.0	1.0	0.6	14.5		103.1	49.9	4.8 2.8		6.9	5.1	1.3	190.0	190.0	المجموع
190.0	1.0	15.14			103.1	49.9	7.5		6.9	5.1	1.3	-	-	المجموع
190.0	188.99				173.85	70.71	20.79		13.29	6.41	1.28			المتراكم

تحقق هذه المبالغ فقط على الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة أو أنهم
 لم يقومون بدفع جميع الأقساط قبل البدء بسحب
 من قرض الدولة المضيفة (يقدر حالياً في نهاية الربع الثاني من 2013).

في حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على سداد القرض، فإنها تتحمل مسؤولية
 ميزانية المحكمة العادية في حالة عدم قدرتها على سداد القرض. في
 حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على سداد القرض، فإنها تتحمل مسؤولية
 سداد القرض. في حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على سداد القرض، فإنها تتحمل مسؤولية
 سداد القرض.

الملحق الأول

المعايير الواجب تطبيقها على اتفاقية القرض، والمبادئ للتسديد دفعة واحدة للحصة المقررة (مقتطف)،
 على النحو الوارد في القرار رقم ICC-ASP/7/Res.1

جمعية الدول الأطراف،

[....]

المرفق الثاني

المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

ينص الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح قرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:

(1) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو على فترة ٣٠

عاما بسعر فائدة مقداره 2,5 في المائة

(2) لا بند في الاتفاق المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يورو) من الدولة

المضيفة ولا بند يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه

(3) لا بند في الاتفاق يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال تُستخدم

لنفس الأغراض من أي مصادر أخرى إن اختارت هي ذلك

(4) في حال عدم استخدام مبلغ 200 مليون يورو بكامله عند انتهاء المشروع، ستقوم الدولة المضيفة بخفض

مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يتوافق مع 17,5 في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم؛

(5) الفائدة تبدأ أول استخدام لقرض الدولة المضيفة

(6) يبدأ سداد القرض في أول دفعة أقساط بعد انتهاء إيجار المباني المؤقتة القائمة أو

المقبلة.

المرفق الثالث

أعضاء لجنة المراقبة

الدول الأفريقية

-1 -

الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ

-2 -

-3 - جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

-4 -

مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

-5 -

-6 - فنزويلا (جمهورية -)

دول أوروبا الغربية وغيرها

-7 -

-8 -

-9 -

-10 -

القرار ICC-ASP/11/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.4

آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تذكّر أن ICC-ASP/11/Res.4 (2) 4 112

وإذ تذكّر بقراراتها ICC-ASP/8/Res.1 ICC-ASP/9/Res.5 ICC-ASP/10/Res.5

وإذ ترحّب

وإذ ترحّب

1- تسلم بأهمية تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، وفقاً للقرارات ICC-ASP/8/Res.1

ICC-ASP/9/Res.5 ICC-ASP/10/Res.5، لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

2- تحيط علماً ببرنامج عملها لعام 2013 المرفق بهذا التقرير؛

3- تقرّر

باستقلال القضاء والادعاء والرقابة الإدارية في جمعية الدول الأطراف، بما فيها المواد 40 42 112

إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة اقتراحاً شاملاً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

4- تحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات الخاصة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية التي

عدها المحكمة بالتشاور الوثيق مع آلية الرقابة المستقلة ومجسّس وتدعو المحكمة إلى اعتمادها في

و

5- تقرّر أيضاً تفويض المكتب باتخاذ قرارات في المسألتين التاليتين، بعد أن يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة

و

(أ) تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وتعيين رئيس للآلية عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) وموعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-2 لآلية الرقابة المستقلة.

7- تعرب إلى المصالحات المباشرة في الفترة من 7/10 إلى 2/11/2012 بحيث علما مع التقدير التقييم التي

8- تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في جميع المجالات، وفي جملة أمور:

9- ندعو جميع الدول غير الأطراف التي لم تصبح أطرافاً في الميثاق إلى أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن إلى أن تصبح أطرافاً في تشريعها الوطنية.

10- ترحب لزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية

11- تشدد أهمية **الـ** **المؤتمرات** **الدبلوماسية** والسياسي وغيره من أشكال
لزيادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي لشموع الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

12- تشجع المحكمة الدستورية المحكمة الإدارية في تفسير النصوص القانونية الواردة في الدستور، بما لا يتعارض مع أحكامها، في إطار اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والقرارات.

13- **تذكّر** أنّ الله يحبّ من يحبّ الله ورسوله. وفي هذا الصدد، تحت إشراف الله في القرآن الكريم التي لم يتركها هذه التدابير التي يجب أن تكون في القرآن الكريم التي

14- تسلم المندوبين للدولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير المعلومات والخبرات، في إطار التعاون بين المندوبين في تيسير المبادرات والمشاريع.

15- تشجع الدول على النظر في إنشاء جهات تنسيق وطنية و/أو **مراكز** **معلوماتية** **مركزية** **للمعلومات** **البيئية** **والمناخية**، **والمسائل** **المتعلقة** **بالحكومة**، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، **وفيما** **بين** **هذه** **المؤسسات**؛

16- تسلم أهمية تدابير حماية الأشخاص المشردين قسرياً وتأخذ بعين الاعتبار مع القلق الشديد احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك:

القرار ICC-ASP/11/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.6

التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول لملاحقة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وإن تلاحظ

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن تتخذ على المستوى الوطني مثلما يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على الملاحقة الحقة لهذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك أن 17 19 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الدولية للعدالة

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي ستقوم بها المحكمة بملاحقة الجرائم في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج هذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

1- تقرر أن المحكمة الدولية للعدالة ستستكمل أنشطتها في حالة بعينها، على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً

2- ترحب الخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من ملاحقة الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

3- ترحب كذلك بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة الجرائم وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

4- ترحب بالإعلان الذي اعتمدته الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

القرار ICC-ASP/11/Res.7

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.7

المجني عليهم وجبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعيد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى المهني عليهم،¹ فيما يقرره من وضع حد للإفلات من العقاب في حالة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تعترف بحق المهني عليهم في نيل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والشفافية،² وحققهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل عن الأضرار المتكبدة؛ وحققهم في إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بقرارات المحكمة،³

وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح المهني عليهم،⁴

1- تحيط علماً الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالمهني عليهم¹ في 11 كانون الأول/يناير 2011،² عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتعلق بالمهني عليهم: [المهني عليهم] في 11 كانون الأول/يناير 2011³

2- تنوّه المحكمة النهائي المعنون "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم المهني عليهم" في 11 كانون الأول/يناير 2011³

3- تحيط علماً مع التعلق المستمر للمحكمة بالأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة المهني عليهم،⁴ المهني عليهم الساعين إلى المشاركة في الإحاطة بالمحكمة،⁵ ومصالح المهني عليهم في إطار نظام روما الأساسي

4- تؤكد على الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم المهني عليهم⁶ للمشاركة في الإحاطة بالمحكمة، وذلك في إطار النظام القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق المهني عليهم⁷

5- تحيط علماً مع التقدير بكل الجهود المبذولة لتحسين نجاعة وفعالية مشاركة المهني عليهم⁸ في الإحاطة بالمحكمة، وتطلب من المحكمة أن تلتزم بتطبيق نهج يهدف إلى تعزيز مشاركة المهني عليهم في الإحاطة بالمحكمة،⁹ طلبات المشاركة في الإحاطة بالمحكمة

¹ ICC-ASP/11/38

² ICC-ASP/11/40

³ ICC-ASP/11/22

- 6- تدعو لمكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛
- 7- تحيط علماً بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في القضية 002/18-01-06/أف/أف، المؤرخ 7/10/2012، وتذكر بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية وضع مبادئ متسقة تتعلق بجبر الضرر 1/18-01-06/أف/أف 75 1/18-01-06/أف/أف وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛
- 8- تؤكد أن المسؤولية عن جبر الضرر تركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز 002/18-01-06/أف/أف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات جبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛
- 9- تدعو الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن المحني 002/18-01-06/أف/أف بحسب الاقتضاء على نحو يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 1985 002/18-01-06/أف/أف "الانتصاف والجبر المحني عليهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛
- 10- تشجع الدول الأطراف التي 002/18-01-06/أف/أف فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع المحني عليهم 002/18-01-06/أف/أف دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق المحني عليهم 002/18-01-06/أف/أف عملية إعادة اندماجهم في المجتمع ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم؛
- 11- تشدد على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان هما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمى أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل 002/18-01-06/أف/أف من المادة 93 (ك) 002/18-01-06/أف/أف
- 12- تذكر بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المعو 002/18-01-06/أف/أف تقديم جبر للضرر⁵ وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة؛
- 13- تدعو 002/18-01-06/أف/أف للمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكة، من أجل التمكن من

⁴ ICC-01/04-01/06 66/94 002/18-01-06/أف/أف

⁵ الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.3 002/18-01-06/أف/أف

القرار ICC-ASP/11/Res.8

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.8

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن مسؤولية حماية المدنيين من الجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال في شتى أنحاء العالم مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقتريفي الإفلات

وإذ تحدها القناعة ("") تعزيز احترام الإنسان الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات

وإذ تحدها القناعة كذلك أن الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي

وإذ تحدها القناعة أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير متعارضين إلى أن تتسم بأهمية في هذا

وإذ تحدها القناعة أيضاً بأن العدالة الجنائية الدولية الناشئة، ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئة،

وإذ تؤكد أهمية المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي في المقام الأول مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وإلى تزايد إلى مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها استقلال المحكمة القضائي والتزامها بالاحترام قراراتها القضائية

وإذ تنوّه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة

وإذ تدرك بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من 11 أيار/مايو إلى 11 أيار/مايو 2010، وإلى روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الراسخ بمكافحة الإفلات

من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد لدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجدداً الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تذكّر الجمعية الدولية الأطراف ("الجمعية") أن الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا¹

وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية الدولية الأطراف في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا

وإذ تقدّر أن الجمعية الدولية الأطراف التي قدمها المجتمع الدولي إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل في الجمعية الدولية الأطراف وفي عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تدرك أهمية التوازن بين الجنسين في الجمعية الدولية الأطراف في عمل الجمعية وهيئاتها

الفرعية

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا والرقب والدول التي

بمبادرة الجمعية الدولية الأطراف مشاركة تامة في دورات الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا

وإذ تسلّم أن الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا بحماية الجمعية الدولية الأطراف

والتعويض الفوري والمناسب عن الأضرار التي لحقت بهم؛ وأن الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا

وإذ تشدّد على أهمية توعية المحني عليهم في الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا

بالمهمة القريدة المنوطة بها فيما يتعلق بالمحني عليهم،

وإذ تعي الجمعية الدولية الأطراف في عمل المحكمة في أديس أبابا التي أُحيلت إليها

فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإيتاء ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعي المخاطر التي يواجهها المحني في الميدان،

وإذ تذكّر أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- ترحّب الجمعية الدولية الأطراف التي أصبحت منذ دورتها الأولى طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتندعو الدول التي صفة الدولة الطرف فيه إلى اكتسابها في أقرب وقت ممكن؛

2- تقرّر الجمعية الدولية الأطراف في أديس أبابا أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو

الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من الجمعية الدولية الأطراف ذات

الجمعية الدولية الأطراف

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... 2009 (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، 28

12- تذكر الأمم المتحدة في تقريرها السنوي الصادر في 2011 أن الدول التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية لا تطلب من الدول التي لمّا تزل غير أطراف في هذا الاتفاق أن تتخذ، ريثما تصدّق، أي تدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة عفا رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية بل مدفوعات التي

الدولة المضيفة

العلاقة مع الأمم المتحدة

17- تدعو المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، وتقدم تقرير عن حال التعاون الجاري بين المنظمتين، بما فيه تعاونهما في الميدان، استناداً إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

تعزير المحكمة الجنائية الدولية

58

19- تحيط علماً بأنّ المحكمة قد قررت أن تدرج في جدول أعمالها لعام 2011

20- تلاحظ بارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي أدى إلى تسريع العمل على إعداد التقرير الأولي للمحكمة، بما في ذلك التقدم فيما تجرّه من إجراءات قضائية المتعلقة بشقّ الحالات التي أقرتها المحكمة⁶ الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها. كما تحيط علماً بأنّ المحكمة قد قررت أن تدرج في جدول أعمالها لعام 2011

21- تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في إجراء التحقيقات في حالات الفساد، وتؤكد على أهمية التعاون مع هذه المنظمات، وإلى الإحاطة علماً بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية ذات الصلة.

22- تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات أعضاء المحكمة⁷ وترحب بتعيين تسعة أعضاء هذه اللجنة الاستشارية كما أوصى به الفريق العامل، وتطلب من هذه اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تقدم عملها؛

23- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة، و36 من القضاة الذين تم ترشيحهم في دورتها الأولى، وتشجع لهذه الغاية القضاة المنتخبين في دورتها الأولى، و36 من القضاة الذين تم ترشيحهم في دورتها الأولى، ومراجعة إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة بء من القرار ICC-ASP/3/Res.6، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

24- ترحب بتعيين أعضاء المحكمة في دورتها الأولى، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

25- تحيط علماً بالإجراءات التي وضعها مكتبها لانتخاب المدعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب منه أن يحرص من خلال مشاورات مفتوحة باب المشاركة فيها، تقيمه للإجراءات المتبعة، وأن يقدم إليها قبل دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

26- تنوّه بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتحقيق الفعالية والشفافية فيما يجريه من عمليات تدارس تمهيدية وعمليات تحقيق ومحاكمات؛

27- تنوّه بالجهود التي تبذلها المحكمة في توعية الجمهور والمخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها في مختلف الدول، وتشجع هذه المكاتب على تعزيز التعاون مع السلطات المحلية في البلدان التي تعمل فيها؛

28- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة في الميدان في البلدان التي تعمل فيها، وتطلب من المحكمة أن تدرج في جدول أعمالها لعام 2011

⁵ ICC-ASP/11/21 .

⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) 1970 (2011).

⁷ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) 1970 (2011) (ICC-ASP/11/47) .

49- تنوّه الأنشطة التي اضطلع بها والأنشطة التي يجمع أصحاب المصلحة الاضطلاع بها احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام منظمة اليونسكو، على المشاركة في هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الهامة الاستراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة 2011-2013¹⁴، بما في ذلك العمل بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

[illegible]

53- تَوَكَّلْ مِنْ جَدِيدِ الْإِسْلَامِ لِلانخراط في حوار

الحوار بين الأديان هو الحوار بين أتباع الديانات المختلفة، وهو حوار يهدف إلى فهم الآخر وفهم الذات، وهو حوار يهدف إلى بناء جسور التفاهل والتعاون بين الشعوب والأمم.

55- **تطلب إلى المكتب أن يخطر في حوار بناء مع** **م** **ووضع استراتيجية للمحكمة في مجال العمليات الميدانية**¹⁵

المجنى عليهم والجماعات المتضررة والصندوق الاستئماني للمجنى عليهم

¹⁵ الوثائق... السمعة... البهورة العاشرة... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5، 46.

- 56- تحيط علماً بـ CC-ASP/11/Res.7 بشأن المجني عليهم ومسائل جبر الأضرار؛
- 57- تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها للتعامل مع المجني عليهم في مجال تجهيز القضاة التي يقدمها المجني عليهم، كما قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي. تشدد بهذا على ضرورة النظر في مراجعة الأمم مشاركة المجني عليهم في دورتها، ونجاعتها وتطلب إلى المحكمة في دورتها
- 58- تحيط بقلق علماً بـ المحكمة في الأعمال المتأخر في القيام بها في مجال تجهيز القضاة التي يقدمها المجني عليهم، كما قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي. تشدد بهذا على ضرورة النظر في مراجعة الأمم مشاركة المجني عليهم في دورتها، ونجاعتها وتطلب إلى المحكمة في دورتها
- 59- تدعو المحكمة إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالنظر إلى ما يمكن أن يطرأ من حالات جبر الأضرار الوشيك في حجمه وتوسيع قاعدة موارده وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل في إطاره. تعرب عن تقديرها للمحكمة التي أن تبرعت لهذا الصندوق
- 60- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وللجنة التحكيم الدولية الأوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي تساهم في الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي تأثيره؛
- 61- تدرك بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من موارده من التبرعات والأنشطة الهرة في ولاية هذا الصندوق فيما يخص المساعدة، بما في التي تمو بتبرعات مخ
- 62- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛
- 63- تُقرر تواصل متابعة العمل لإحقيق حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بغية تحقيق ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لمنظومة نظام روما الأساسي على المجني عليهم
- 64- تعترف بالحاجة إلى أن يوفر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقاً للبند 56، مدفوعات بمثابة مكافآت لجبر الأضرار؛ وتحيط علماً بطلب مجلس إدارة هذا الصندوق إليها، في تقريره السنوي¹⁶ تعزيز الاحتياطي المخصص لجبر الأضرار؛

¹⁶ ICC-ASP/11/14 36 37.

80- ترحّب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات²² وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في مقترحات التعديل، وتقرّر اعتماد اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات المرفق نصها بهذا القرار، وتطلب إلى الفريق العامل أن يقدّم تقريراً بهذا الشأن لكي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة.

81- تتأخر في التصديق على وثائق مؤتمر خمس وثلاثون دولة طرفاً
في الاتفاقية، من تعهدات بأن تقدم إلى الجمعية العامة
معلومات عن تنفيذ هذه التعهدات في دورتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

[illegible][illegible]

84- ترحّب بمشاركة المجتمع في مؤتمر الاستعراض وترحّب بالفرصة التي وفّرها مؤتمر الاستعراض للمجتمع المدني والمؤسسات غير الربحية في تقديم المقترحات، بما في ذلك زيادة الشفافية والحوكمة في العمل مع المجتمع المدني والساحة العامة من خلال تعزيز الحوار بين المجتمع المدني وأوساط صنع القرار في القطاع العام التي يجري فيها الأولويات والتحقيق؛

85- تنشأ **البنوك الإسلامية** **و** **المؤسسات المالية الإسلامية** **و** **غيرها من الكيانات** **أن** **تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني الإسلامي** **مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية وتعرض عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق**

86- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية بحث كافة الدول الأطراف في نظام روما
 في إطار المبدأ 115 وفي الموعد المحدد في المبدأ 105 من النظام المالي والقواعد
 غيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذها إن وُجد مثل هذه المتأخرات

87- تنشأ الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرز تبرعات
وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي

,ICC-ASP/11/36²²

²³ الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.3.

[illegible][illegible]

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المعنى بالتعديلات

الفريق العامل المعني بالتعديلات الاختصاصات^١ :
 ○○○○ ○○○○

الولاية

1- ينظر الفريق العامل في تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد
التعديلات التي تتعزّن إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") لكي تنظر فيها.

الإطار الإجرائي

2- على هذه الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي أو على غيرها من أحكامه.

3- الفريق العامل المعني بالتعديلات هيئة فرعية للجمعية وفقاً للمادة 112(4) من النظام الأساسي للمجلس. الفريق نفس القواعد السارية على سائر الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة 84 من النظام الأساسي للمجلس.

4- يجوز للفريق العامل المعني بالتعديلات أن ينشئ أفرقة فرعية لبحث مقترحات التعديل بصورة موازية أو على نحو أكثر تفصيلاً.

5- الفريق العامل المعني بالتعديلات قصاره للتوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وفقاً للنظام

النظر في مقترحات التعديل

6- يقوم الفريق العامل المعني بالتعديلات بتدريس أولى المقترحات التعديل بغية توفير
 للمادة 121(2) الأخذ بالمقترح وفقاً للمادة 121(2) التعديلات المقترحة وفق المواد 51(2) 121(3) 122(2) .

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الفصل 10، ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة 1.

7- المبدأ 11 من الميثاق، الذي يُلزم الفريق العامل المعني بالتعديلات بالتقديمات التي تقدمها قبل أن تقدمها رسمياً لكي توزع على جميع الدول الأطراف.

8- ينظر الفريق العامل المعني بالتعديلات بعناية خاصة في مقترحات التعديل الرامية إلى تحسين فعالية ونجاعة الميثاق.

9- لم اقتراح يتعلق بجريمة جديدة للفريق العامل المعني بالتعديلات الميثاق، الذي يُلزم الفريق العامل المعني بالتعديلات بالتقديمات التي تقدمها قبل أن تقدمها رسمياً لكي توزع على جميع الدول الأطراف. هذه الجريمة يستند إلى حظر نافذ بموجب القانون الدولي.

تقديم التقارير والتوصيات إلى الجمعية

10- لم اقتراح للفريق العامل المعني بالتعديلات أنه أتم نظره في مقترح فإنه يصوغ توصية الميثاق، الذي يُلزم الفريق العامل المعني بالتعديلات بالتقديمات التي تقدمها قبل أن تقدمها رسمياً لكي توزع على جميع الدول الأطراف. تقدم اقتراح ذي صلة وفقاً للمادة 121(2) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديلات المقترحة الميثاق، الذي يُلزم الفريق العامل المعني بالتعديلات بالتقديمات التي تقدمها قبل أن تقدمها رسمياً لكي توزع على جميع الدول الأطراف.

11- يقدم الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الجمعية تقارير عن سير مناقشاته.

تعديلات اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات

12- تخضع تعديلات وثيقة الاختصاص الحالية لقرار من الجمعية.

باء - توصية

التوصية ICC-ASP/11/Rec.1

اعتمدت بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Rec.1

توصية في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها 4 مبادئ 43

وإذ تلقت من 1 12

وإذ تأخذ بالاعتبار 1 12

1- توصي 12

2- توصي أيضاً 12

(1) أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة²

(2) المعايير الواردة في 8 36 بشأن انتخاب القضاة، والتي تنطبق 3

1' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

2' التوزيع الجغرافي العادل؛

3' معادل للإناث والذكور من الأشخاص؛

4' الحاجة إلى أن يكون بين 1 12 ذوو خبرة قانونية في مسائل محدّدة 12

(3) مهارات إدارية ثابتة، سواء مكتسبة في إطار منظمات دولية أو وطنية ذات صلة، بما في ذلك خبرة 12 مع حالات معقدة وحساسة في جو من الضغط

¹ ICC-ASP/11/19.

² 2 44

³ 12

تقرير لجنة وثائق التفويض

1- جميعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("جميعية الدول
التي صدقت على النظام الأساسي") في 25 كانون الأول/يناير ٢٠٠٢ ("النظام الأساسي")، في جلستها العامة
الأولى التي عُقدت في 14 كانون الثاني/نوفمبر 2012 لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها الحادية عشرة ("لجنة
وثائق التفويض") في ١٤ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، العراق، الهند، إيطاليا، اليابان.

[illegible]

4- في الفقرة 1 من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في البقرة

التي تتضمن المادتين 24 من النظام الداخلي، حتى وقت

اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف 68:

جمهورية كوريتا
 جمهورية كوريا
 جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
 الدانمرك
 فنزويلا (جمهورية -)
 مالي
 بريطانيا وأيرلندا الشمالية
 النرويج

5- وكما ورد في الفقرة 2 من الميثاق المؤقت، إلى أن يتم الاتفاق على وثائق التفويض، فإن دور اللجنة هو مراقبة تنفيذ الاتفاقية في ضوء الميثاق المؤقت. وفي الدورة 24 من الاجتماعات، في الفترة من 15 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2003، في الدولة الطرف:

بنغلاديش جمهورية
البوسنة والهرسك جمهورية
جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهورية مولدوفا، جمهورية جيبوتي، سيراليون، قبرص، جمهورية نيجيريا.

6- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة التفويض المرفقة إلى اللجنة في الوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة 5 من الوثائق.

7- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:
"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين 4 و 5 من الوثائق،
تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

8- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

9- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 11 أدناه). واعتمد المقترح المعني بالجمعية.

10- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

11- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالجمعية بالتصديق على مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

رسالة وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، المؤرخة بـ 12 تشرين الثاني/نوفمبر

2012

الأمم المتحدة، 26 أيلول/سبتمبر 2012 التي بعث بها الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

وإثر المشاورات بين هذه الوزارة وممثلي جمعية الدول الأطراف، أود تبيان مضمون العرض الذي سبق تقديمه، المتمثل في التعويض الجزئي عن إيجار المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2013-2015.

ثمة بلدان كثيرة ممثلة في جمعية الدول الأطراف، ومنها هولندا، تشعر بآثار الأزمة الاقتصادية. وقد استلزمت هذه الأزمة تخفيضات في الميزانية في بلدان عديدة، وكذلك ضمن المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن هولندا لا تتوانى في أن عليها مسؤولية خاصة تجاه المحكمة.

ولذا فإن هولندا مستعدة لتعويض 50 في المائة من الإيجار للسنوات 2013-2014-2015. ثلاثة ملايين يورو في السنة (أي ما مجموعه تسعة ملايين يورو كحد أقصى) إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ. ونعتقد أن هذا العرض يجسد المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق الدولة المضيفة كما يجسد كون إيجار المباني المؤقتة للمحكمة مسؤولية مشتركة بين أعضاء جمعية الدول الأطراف.

إن هولندا ستستمر على دعم المحكمة الجنائية الدولية في السنوات المقبلة، كما فعلت على مدى السنين العشر الأخيرة.

بعض الوقت نرى الناس يقولون: وذلكم إنجاز كبير، يا فتى! الأمل أنه سيتسنى لي أن أكون مثل هؤلاء في المستقبل.

تحقق إنجاز هام آخر يتمثل في اعتماد المادة 132 من الدستور من قبل المجلس الدستوري. المجلس الدستوري هو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين والقرارات الإدارية. وهو يملك سلطة إلغاء القوانين والقرارات التي تتعارض مع الدستور. وهذا يمثل خطوة مهمة في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

الجمعية توصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكّمة، وذلكم منصب حاسم الأهمية. تساعد هذه التوصيات القضاة على اختيار الشخص الأكثر تأهلاً لشغل هذا المنصب استناداً إلى مزاياه.

[illegible]

إنني جميعاً التحديات الهائلة التي تواجهها مصر على الصعيد المالي. المزيد من المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة، والتركيز على أنشطتها الرئيسية، فئمة متسع أيضاً للتفكير بالسبيل إلى تمييز مجالات لتحسين النجاعة في عمل الجمعية. فينبغي أن للواز يحذر كلّ ما يمكن من المكثف. وينبغي لنا أن تجري دراسة تقديرية للولايات المعمول بها حالياً. وينبغي أن ينصبّ النقاش بأجمعه على تحقيق نتائج ملموسة ومحسوسة. وينبغي لنا أيضاً أن نضع في اعتبارنا حجم التقارير التي تطلبها الجمعية وأجهزتها الفرعية من المحكمة. وتقديم الدعم الرفيع إلى المحكمة ونظام روما الأساسي بأهمية

وإذ نتطلع إلى المستقبل المشتركة التي سنسطع بها في العام المقبل فعلينا أن نشدد على أهمية عمل الجمعية في فترة ما بين الدورتين: في نطاق المكتب وفي نطاق فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل. وسيكون من الأهمية بمكان استهلال إعداد مقرر المكتب في نطاق الفريق لاهاي العامل، من مطلع العام، من خلال المباحثات في إطار شتى لسيرورات التيسير. فالتناجح التي أحرزناها في هذه الدورة ما كان لنا أن نلها لو لم العمل الوافي الذي قام به طيلة السنة المكتب وفريقاه العاملان وفريق الدراسة المعني بالحكومة وغيرها من الجهات. فأتوجه إلى جميع أعضاء الجمعية وأعضاء المكتب وأعضاء الفريق لاهاي العامل والسفير بيتر دي لا فورتين له أن يواصلوا العمل المعني بالحكومة، الذي هو الأساس للأمانة لعملها في دعم الجمعية وأجهزتها الفرعية ودعمي

إن لنا أن نبتهج لعملنا في دورة الجمعية هذه: **تطلع إلى العمل معكم جميعاً طيلة السنة المقبلة وإلى العودة إلى لاهل في** **العمل معكم جميعاً طيلة السنة المقبلة وإلى العودة إلى لاهل في**

المرفق الخامس

البيان الذي أدلى به ممثل كندا، باسم كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة، بشأن القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/11/Res.1)

إننا نرحب بالقرار المتعلق بالميزانية الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، والذي يُلحظ فيه حرص كل الحاضرين على نجاحها. ونحن مستعدون لأن تتوفر لها الأموال والموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها على نحو فعال. نلتزم جميع المؤسسات التي تُمول تمويلًا عامًا، سواء أكانت حكومات أم منظمات غير حكومية، باستخدام الموارد المعهود بها إليها على نحو حصيف وناجع، وتخضع لرقابة صارمة من قبل هذه الموارد.

إن هذه المبادئ تسري على كلمة كما تسري على غيرها. إننا نرحب بالقرار المتعلق بالميزانية الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، والذي يُلحظ فيه حرص كل الحاضرين على نجاحها. ونحن مستعدون لأن تتوفر لها الأموال والموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها على نحو فعال. نلتزم جميع المؤسسات التي تُمول تمويلًا عامًا، سواء أكانت حكومات أم منظمات غير حكومية، باستخدام الموارد المعهود بها إليها على نحو حصيف وناجع، وتخضع لرقابة صارمة من قبل هذه الموارد.

نأمل أن نتمكن من إيجاد حلول لتخفيض التكاليف. ونرحب أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، التي راعيناها كل المراعاة هذه السنة. ونعرب عن شكرنا للجمعية العامة وللعمل الهام الذي أجرى مشاورات شفافة في هذا الشأن. نأمل أن نتمكن من إيجاد حلول لتخفيض التكاليف. ونرحب أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، التي راعيناها كل المراعاة هذه السنة. ونعرب عن شكرنا للجمعية العامة وللعمل الهام الذي أجرى مشاورات شفافة في هذا الشأن.

- نأمل أن نتمكن من إيجاد حلول لتخفيض التكاليف. ونرحب أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، التي راعيناها كل المراعاة هذه السنة. ونعرب عن شكرنا للجمعية العامة وللعمل الهام الذي أجرى مشاورات شفافة في هذا الشأن.
- (د) سيرورة سيرورة
 - (هـ) كون المقترحات المتعلقة بالميزانية مبررة تبريراً كاملاً
 - (و) الانضباط في استخدام موارد
 - (ز) اتباع نهج استراتيجي فيما يخص
 - (ح) وتبدير شؤونها.

وسنظل نعتدي بهذه المبادئ في دراستنا لميزانيات المحكمة في المستقبل. إننا نرحب بالقرار المتعلق بالميزانية الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، والذي يُلحظ فيه حرص كل الحاضرين على نجاحها. ونحن مستعدون لأن تتوفر لها الأموال والموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها على نحو فعال. نلتزم جميع المؤسسات التي تُمول تمويلًا عامًا، سواء أكانت حكومات أم منظمات غير حكومية، باستخدام الموارد المعهود بها إليها على نحو حصيف وناجع، وتخضع لرقابة صارمة من قبل هذه الموارد.

إننا نرحب بالقرار المتعلق بالميزانية الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، والذي يُلحظ فيه حرص كل الحاضرين على نجاحها. ونحن مستعدون لأن تتوفر لها الأموال والموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها على نحو فعال. نلتزم جميع المؤسسات التي تُمول تمويلًا عامًا، سواء أكانت حكومات أم منظمات غير حكومية، باستخدام الموارد المعهود بها إليها على نحو حصيف وناجع، وتخضع لرقابة صارمة من قبل هذه الموارد.

نأمل أن نتمكن من إيجاد حلول لتخفيض التكاليف. ونرحب أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، التي راعيناها كل المراعاة هذه السنة. ونعرب عن شكرنا للجمعية العامة وللعمل الهام الذي أجرى مشاورات شفافة في هذا الشأن.

المرفق السادس

البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد جيل فنكلشتاين

يشرفني أن أقدم لكم تقريرَي الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("البيان") وهي هيئة فرعية لجمعية الدول الأطراف.

شهدت أعمالاً دؤوبة خلال دورتيّ 2012/2011 وأيلول/سبتمبر حيث كانت المسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة في صميم مناقشاتنا. وتشهد التقارير التي قُدمت لكم على هذه الأعمال. وأود على الخصوص أن أحرص على إبراز جودة ومستوى التزام كل عضو في لجنتنا. مع مجموعة كبيرة من المسائل المتنوعة والشديدة التعقيد، وأن تجد حلولاً لمساعدة المحكمة في أعمالها في أضيف نقطتين اثنتين: فمن جهة، وخاصة فيما بين الدورات، تمكن زملاؤنا بفضل إنشاء مجموعات فرعية ضمن اللجنة من إعداد التأمل الجماعي على نحو مفيد. ومن جهة أخرى، فإن هذا الدليل للملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أدلت بها لجنّتنا، ويصف مسائل إجرائية معينة، ويقدم رؤية عن توجهات اللجنة بخصوص المسائل 2002.

كما أود أن أعرب عن امتناني للسيد رئيس المحكمة، والسيدة المدعية العامة، والسيدة المسجلة، وأيضا لجميع الموظفين الذين تعاونوا معنا سواء من خلال التقارير الخاصة التي قدموها لنا أو أثناء مختلف مناقشاتنا. كما أرجو في الأخير أن تسمحوا لي بالتقدم بأحر التشكرات إلى السيدة الرئيسة والسادة السفراء الذين تفضلوا بقبول إدخالنا تغييراً هاماً على طريقة عملنا. وقد كانت سنة 2012 سنة جديدة، إذ أننا لم نحصر علاقاتنا في مقارنة مشتركة سابقة لأشغالنا. لقد أقمنا علاقات متينة على امتداد السنوات. وبشراكتنا قبل عقد دورات اللجنة وخلالها وبعدها. وقد زاد ذلك في عبء العمل على الجميع، ولكنه يسر على وجه الخصوص اتخاذ نهج مشترك نحو القضايا المالية. وإذا كان الكلام لا يدوم على مر الزمان، كما هو معهود، فقد خلده الآن هذا التعاون الجديد.

في الرئيسة، أود بعد إذنكم أن أتطرق إلى قضية منهجية قبل أن أذكر أعمالنا.

فعلى عكس الفكرة الشائعة، لا تحتم اللجنة فقط بحسابات المحكمة ووضعها المالي، بل تجعل من ذلك نقطة انطلاق لتقييم النتائج المتعلقة بالإدارة والميزانية والنظر فيها. ويتحقق هذا الأمر بالحرص الدائم في الأموال العامة.

وقد أصبح هذا العمل اليوم يخضع لقيود أشد بالنظر إلى السياق الاقتصادي الحالي. غير أن الجمعية وضعت قاعدة مالية أثناء دورتها السابقة يجب أن تشكل منذ الآن، وكما كان الحال خلال هذه السنة، تفكير ICC-ASP/10/Res.4¹ إلى المحكمة، في حال ما إذا اقترحت زيادة في

¹ الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20) المجلد 1، ICC-ASP/10/Res.4 ... 2.

وتناولنا كذلك مسألة تعديلات القواعد المالية. ومع موافقتنا على مقترحات التعديلات، من الضروري
 أن نؤكد على أهمية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
 أيسر نحو ممكن.

نؤكد على أهمية الاستثمار السبيلة. وأنفق على الحفاظ على
 إلى تحقيق عائدات كافية. وينبغي للمحكمة أن تتعامل معها في ذلك، واضحة في اعتبارها
 احتياجاً إلى الأموال السائلة إلى درجات التصنيف الائتماني في
 وتناول النقاش أخيراً
 بالنظر إلى

وأود أيضاً أن أضيف أنه فيما يتعلق بتدابير الكفاءة، تراقب اللجنة دورة بعد دورة ما تذكره المحكمة من
 تلاحظ اللجنة الجهود الهامة المبذولة في هذا المجال.

وفي المقام الثاني، وهو يتعلق بالمسائل التنظيمية، أوصت اللجنة المحكمة بأن تصمم عملية تمكن من
 الصفر لأجل أنشطة الإعلام والتوثيق والتوعية. ولا شك أن هذا القطاع يحتمل أن يشهد مزيداً من تجميع موارد
 مختلف أجهزة المحكمة. ومن نفس المنطلق أيضاً، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبذل جهوداً متكاملة
 محاسبة تحليلية بأقل تكلفة. والهدف هنا هو معرفة تكلفة كل نشاط بدقة أكبر. وفيما يتعلق بالمعايير المحاسبية
 فإن تنفيذها يتقدم، واللجنة تحرص في دوراتها على تتبع ظروف ترتيب البيانات المالية.

وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للجنة، فإنني أود أن أؤكد على أهمية
 معاً في فحص معمق يرمي إلى تخفيف حدة مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وفي المقام الثالث، وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، عملت اللجنة هذه السنة على تقديم اقتراحات إلى
 جميعكم أعني اقتراحات هامة.

مع المحكمة ومختلف أجهزتها، ترى اللجنة و توصي بأن توافق الجمعية على
 نظام دعم أفساط التأمين للمتقاعدين. أما فيما يخص برامج الموظفين الفنيين المبتدئين، فمن المتوقع الانتهاء من
 في تقارير اللجنة لعام 2012 أننا أوصينا بتحديد الاعتمادات المفتوحة المخصصة للتمثيل، وتوفير المعدات
 واللوازم، وأيضاً ما يتعلق باللجوء إلى الخبراء الاستشاريين. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، اقترحت عليكم اللجنة
 مع موازنة طرائق تخصيص الميزانية. فمن المدهش ملاحظة أنه عندما ينخفض القدر
 المخصص للخبراء الاستشاريين، يرتفع القدر المخصص للخدمات التعاقدية بنسبة مماثلة.

وفيما يخص نسبة شغور الوظائف وملاك الموظفين، توصي اللجنة بأن يستمر الاحتفاظ بمعدل شغور
 وتوصي كذلك بمعدل شغور إجمالي قدره 8 في المائة، إلا في الحالات الخاصة المذكورة في التقرير.

لكن أحد الاقتراحات الرئيسية يكمن في توصية اللجنة القائلة بأن تدرج الجمعية تكلفة زيادة النظام
 الموحد للأمم المتحدة في ميزانية عام 2013. الصادر في أيلول/سبتمبر

بشأن هذه المسألة، مع التشديد مسبقاً على أنه يجدر منذ الآن تسوية هذا الوضع، وبصفة خاصة، اجتناب حدوث آثار وخيمة على الميزانيات اللاحقة من جراء عامل مضاعف قد يزيد في تعقيد عملنا.

وباختصار، لاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين. 3- في 30 كانون الأول/يناير 2013، واللوائح المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين على إمكانية اشتراك كل مؤسسة مختصة وكل منظمة حكومية دولية أخرى تطبق النظام الموحد للمعاشات التقاعدية للموظفين. 4- في 30 كانون الأول/يناير 2013، شروط لتوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويتم القبول في الصندوق بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة بناءً على توصية إيجابية من اللجنة المختلطة، وذلك بعد قبول المنظمة المرشحة بالنظم المستنجات. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية نظام موظفي المحكمة، الذي استُسخ عدد معين من عناصره من النظام الموحد للأمم المتحدة. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة عرضت نظامها الأساسي ونظام موظفيها على اللجنة المختلطة، وأن الجمعية العامة أذنت باشتراك المحكمة في الصندوق. وبالنظر إلى مختلف هذه النظم، فإن المحكمة ملزمة بنظام الصندوق، وعليها وفقاً لذلك تطبيق العناصر الرئيسية في النظام الموحد على موظفيها، ومنها الترتيب في الوظائف وجدول المرتبات وغيرها من البدلات.

ننا ينبغي أيضاً ذكر مسألة مشتركة أخيرة وهي تمثل فيما يلي: ففي دورتها الثامنة عشرة، شددت الجمعية على ضرورة اعتماد ثقافة خضوع الموظفين للمساءلة، وهو ما يترتب عنه وضع آلية للمكافأة على الأداء الجيد. ويعني ذلك أيضاً التوفر على آلية للجزاءات إذا حدث عكس ذلك. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة بضرورة الحصول مسبقاً على موافقة الجمعية قبل إعادة ترتيب أية وظيفة من فئة المصنفات.

وفي المقام الرابع، وفيما يتعلق بعمل المحكمة، تدارست اللجنة طويلاً هذه المسائل مع مختلف أجهزة المحكمة وسعت إلى إقامة صلة دائمة بين الأموال المطلوبة وواقع العمل القضائي الذي تستند إليه طلبات التمويل. وهكذا، توصي اللجنة بتخفيض بعض المصروفات في 2013، حسبما قُدم لكم في التقرير السنوي للجمعية. 5- في 30 كانون الأول/يناير 2013، وتمثل هذه البنود الأربعة مبلغاً مجموعاً 4.7 مليون دولار. وقد قُدم اقتراح تخفيض شامل بنسبة 5 في المائة من هذه الاعتمادات، وهو ما قدره 530 000 يورو، وذلك مع عدم إخضاع البرامج الرئيسية لهذا التخفيض.

6- في 30 كانون الأول/يناير 2013، أنكم لاحظتم أنه على امتداد البرامج الرئيسية من الأول إلى السابع، اقترحنا عليكم نمحاً اقتصادياً جزئياً متكاملاً يتعلق إما بتخفيضات الميزانيات وإما بنقص عدد الوظائف. وقد تحقق ذلك حسب المناقشات التي أجريتها معكم.

ولكن يجدر بنا أن نضيف حالياً أن جزءاً كبيراً من العمل يتوقف على المعرفة المتوفرة عن التوجهات الاستراتيجية للمحكمة والقرارات القضائية المتخذة خلال السنة المنقضية. ومن المؤكد جداً أن العمل القضائي هو المحرك الرئيسي لتوقعاتنا. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تحتفظ الجمعية في الأذهان بالفكرة التي مفادها أن تقديرات الميزانية لا تقوم إلا على أساس العناصر المعروفة لحظة وضعها. وتأكدوا أنه عندما تطرأ أحداث لا يمكن التنبؤ بها، تتعاون اللجنة باستمرار مع المحكمة من أجل تقييد اللجوء إلى صندوق الطوارئ بحالات الضرورة القصوى فقط.

وفي المقام الخامس، وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، أوصت اللجنة هذه السنة بأن تتبع الجمعية مجموع اقتراحات قلم المحكمة الرامية إلى تغيير أداءات مختلف التعويضات الشاملة للأفرقة حسب مراحل الإجراءات

المرفق السابع

قائمة الوثائق

جدول الأعمال	ICC-ASP/11/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/11/1/Add.1
بشأن القانونية	ICC-ASP/11/2
بشأن القانونية	ICC-ASP/11/2/Add.1
المحكمة المرحلي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/11/3
بشأن التعديلات [المقترح إدخالها] النظام المالي والقواعد	ICC-ASP/11/4
مراجعة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	ICC-ASP/11/5
	ICC-ASP/11/6
المحكمة إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/11/7
أنشطة الصندوق الدولي وأداء برامجها لعام ٢٠١١	ICC-ASP/11/8
	ICC-ASP/11/9
البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/10
البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ الجنائية الدولية - 1 (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط)	ICC-ASP/11/10/Corr.1
البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ الجنائية الدولية - 2 (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط)	ICC-ASP/11/10/Corr.2
	ICC-ASP/11/11
البيانات للفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/12
البيانات المالية للصندوق الاستئماني [للمعني عليهم] للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/13
إلى جمعية الدول الأطراف أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني [للمعني عليهم] خلال الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	ICC-ASP/11/14
الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	ICC-ASP/11/15
أداء المحكمة الجنائية الدولية ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	ICC-ASP/11/16
انتخاب المدعي العام الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/17
انتخاب المدعي العام الجنائية الدولية (المنعنية بترشيحات قضاة الجنائية الدولية)	ICC-ASP/11/18
انتخاب المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/19
مشروع بشأن انتخاب المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/19/Add.1
أنشطة المحكمة	ICC-ASP/11/21
مراجعة النظام الخاص بطلب المعني عليهم المشاركة في الإجراءات	ICC-ASP/11/22
المكتب الدول المتأخرة بطلب المعني عليهم اشتراكها	ICC-ASP/11/23
المكتب التكامل	ICC-ASP/11/24
	ICC-ASP/11/25
المكتب العمل الرامية إلى عالمية نظام روما الأساسي الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً	ICC-ASP/11/26
المكتب آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/11/27
المكتب التعاون	ICC-ASP/11/28
المكتب عدم التعاون	ICC-ASP/11/29
المكتب التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/30
الفريق الدراسي المعني	ICC-ASP/11/31
الفريق الدراسي المعني: الدروس المستفادة: المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/11/31/Add.1
المكتب المعني عليهم والجماعات المستهدفة والصندوق الاستئماني [للمعني عليهم] وجبر الأضرار	ICC-ASP/11/32

